جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للجنة الاشراف على التأمينات في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- عبدلي فريد
- براجة عبد العظيم

إشراف الأستاذ:

قادري طارق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سماعلي عواطف	أستاذة محاضر –أ–	رئيسا
قادري طارق	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

قال الله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}

الأحزاب(58).

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل قادري طارق ، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والتي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ع	دون طبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات متعاقبة بعد الاستقلال إذ كان اقتصادها رأسماليا في ظل الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال حدث تغيير جذري مس جميع جوانب الاقتصاد الجزائري على اثر التصحيح الثوري الذي قاده الرئيس بومدين سنة 1976الذي بموجبه تم التوجه نحو الاقتصاد الاشتراكي وظل الاقتصاد الاشتراكي يحكم البلاد إلى غاية ثورة 1988التي على أثرها صدر الدستور الجزائري 1989بموجبه الاقتصاد الجزائري تحولات متعاقبة بعد الاستقلال إذ كان اقتصادها رأسماليا في ظل الاستعمار الفرنسي تم تبني اقتصاد السوق حيث اعتمدت الجزائر مجموعة إصلاحات مهمة كان على رأسها تغيير النظام القانوني للمؤسسات العمومية ,اشتهر بتسمية (القانون التوجيهي للمؤسسات)

وحتى يتسنى للمشرع الجزائري مواكبة الاقتصاد الحر وتفعيله لجا إلى استحداث هيئات ضبط اقتصادية تتمتع بامتياز السلطة ولها من الصلاحيات التي تجعل منها جزءا من السلطة التنفيذية هدفها ضبط الاقتصاد الوطني ولاسيما ضبط السوق، إذ يقتضي ذلك ضرورة استحداث هيئات ضبط مستقلة تشرف على تولي هذه المهام.

وكانت البادرة الأولى نشوء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990وظهور أولى سلطتين في مجال الضبط الاقتصادي وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 .

وتتابعا لذلك تم إنشاء عدة سلطات في مجالات مختلفة على غرار وتتابع لذلك تم إنشاء عده سلطات في مجالات مختلفة على غرار البريد والمواصلات والكهرباء والغاز وغيرها

ما يهمنا بهذه الورقة البحثية موضوع لجنه الإشراف على التأمينات باعتبارها إحدى أهم سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في مجال التأمينات

مقدمة

حتى يتسنى للمشرع تحقيق أهم الهداف المتصلة بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك من أنشطة شركات التامين وأعاده التامين فتم إنشائها بموجب تعديل الامر 95 / 07 المتعلق بالتأمينات سنة 2016

أولا : الأهمية العلمية والعملية:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالمجال العلمي أو العملي على حد السواء فمن الناحية العلمية تعد الدراسات القانونية المرتبطة بعلم الاقتصاد من أهم الجوانب العلمية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التطوير البحث في علاقة القانون بالاقتصاد ومحاولة توضيح هذه العلاقة وبين أهميتها.

أما من الناحية العملية فان موضوع الدراسة يتصل مباشره بالجوانب العملية في قطاع التأمينات ، لا سيما كيفيه مراقبه أنشطة شركات التامين على ارض الواقع وكيفيه ضبط أنشطتها.

تكمن أهمية البحث حول لجنه الإشراف على التأمينات في الاطلاع على حقيقة هذه اللجنة ، وكيفيه عملها ، والمهام م الموكلة إليها ، ومدى حجية قراراتها اتجاه المتعاملين الاقتصاديين وتأثيرها في قطاع التامين الجزائري بصفة عامة.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك عده أسباب دفعتنا للبحث حول لجنة الإشراف على التأمينات يمكن تصنيفها

1. **أسباب ذاتية:**

الشغف والاهتمام بمجال التامين

الرغبة في التعرف على هذه اللجنة والوسائل التي تستعملها في مراقبة وضبط مجال التامين

– محاولة التمييز بين لجنة الإشراف على التأمينات والأجهزة الأخرى التي تتولى بعض مهام الرقابة والتنظيم في قطاع التأمينات.

– الدراسة والبحث في القرارات التي تصدرها اللجنة ومدى الزاميتها ومحاوله إعطاء تفسيرات وتبريرات لكل مجالات نشاطها.

2. **أسباب موضوعية:**

- ✓ .الكشف عن النظام القانوني وطبيعة نشاط اللجنة التأميني.
- ✓ .حتمية التعامل مع هذه اللجنة في إطار البحث والعمل التأمينيين.

ثالثا أهداف الدراسة–

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى توضيح كيفيه تدخل الدولة وضبطها للمؤسسات في مختلف أنواعها ، لاسيما عامله في النشاط الاقتصادي ، فمن بين أهم أهداف هذه الدراسة توضيح أسباب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي رغم كونها انتهجت سياسة اقتصاد السوق التي الذي يقتضي تراجع الدولة في المجال الاقتصادي.

رابعا : الصعوبات

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا المجال تجسدت في:

- ❖ قلة المراجع بدرجة أولى إذ إن اغلبها تعد على رؤوس الأصابع مما جعلنا نعتمد بصفة أكثر على النصوص القانونية والمراسيم والأوامر التي صدرت في مجال التأمينات بصفة خاصة والمجال الاقتصادي بصفه عامة.
- ❖ طبيعة اللجنة التي تشترط أماما بجوانب قانونيه عديدة: إداري ,تجاري, مدني جزائري, دولي... الخ , الأمر الذي يؤدي إلى تلاشي الحدود التقليدية بين القانون العام والخاص ، على حد تعبير الأستاذ عيساوي عز الدين..
- ❖ تركيز اغلب الدراسات على المنظومة القانونية دون التطرق إلى الجانب العملي للجنة من جهة وعدم ثبات رأي المشرع حول طبيعتها القانونية من جهة أخرى.
- ❖ الجانب التقني لعمل اللجنة وما يترتب عنه من غموض في بعض الأعمال التقنية التي تتولاها اللجنة.

❖ غياب منشورات أو تقارير لنشأتها اللجنة ، مع عدم لمكانية الحصول على نظامها الداخلي.

خامسا : الدراسات السابقة

لقد حضر هذا الموضوع بعده دراسات سابقه، شملت عده جوانب منه يمكن ذكر أهمها فارح عائشة ، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات ، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير ، بجامعه عبد الرحمن ميرة بجاية, ، 2006 ، ركز العمل على الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات ، وسلطات الضبط التي تتمتع بها وكيفيه التعامل القضائي مع قراراتها.

ذكر العياشي ونور عبد الرؤوف، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعه واكلي محند أو لحاج البويرة لسنه 2019 ، العمل ونسخه طبق الأصل لعمل الأستاذة فرح عائشة مع تغيرات طفيفة على عناوين المباحث ، وإضافات بسيطة منقولة عن رسالة الدكتوراه للأستاذة بالجدوى بسمة.

أما غير ذلك من الدراسات فقد تراوحت بين رسائل دكتوراه تناولت ضبط قطاع التامين بصفة عامة وتعرضت للجنة كجزئية في شكل مطلب أو مبحث على أكثر تقدير ، ومقالات علميه ركزت على جزئيه من جزئيات لجنه الإشراف على التأمينات وأهمها على الإطلاق: مقالة للأستاذة أرزيل الكاهنة ، تحت عنوان دور لجنه الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات ، المنشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول .2011

سادسا : إشكالية موضوع البحث

نظرا لأهمية الموضوع فان الإشكالية التي اتصلت بالدراسة يمكن حصرها ضمن إشكالية رئيسيه وإشكالات فرعية.

1. **الإشكالية الرئيسية :**

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات؟

2. **الإشكالية الفرعية:**

كيف يمكن تعريف لجنة الإشراف على التأمينات؟-

ما هي التشكيلة التي تتولى إدارة اللجنة؟-

إلى أي مدى تعتبر اللجنة المستقلة في ممارسة دورها في مجال التامين؟-

سابعا : المنهج المتبع

تفرض طبيعة الموضوع القانونية ، إتباع المنهج التحليلي لدراسة وشرح المواد الخاصة بتنظيم ممارسه النشاط التامين ، وأيضا تلك الخاصة برقابه الدولة لقطاع التامين

الاعتماد عليه سيساعد على الوقوف على الدور الهام الذي تلعبه لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط عمليه التامين وبالتالي الوصول الى حل الإشكاليات المطروحة وصبها في إطار بحث علمي منظم.

والاعتماد على المنهج التحليلي لا يمنع من تعديمه في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي لغرض المفاهيم العامة للموضوع.

ثامنا : خطوات البحث

لتبسيط هذه الدراسة قسمنا هذا البحث إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية لجنه الإشراف على التأمينات بمحاوله لتعريف اللجنة(المبحث الأول) وتكوين لجنه الإشراف على التأمينات(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تخصصنا بدراسة التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات من خلال التعرف على الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الأول) واستقلاليه اللجنة من الناحية الوظيفية (المبحث الثاني).

الفصل الاول: ماهية لجنة الاشراف على التأمينات .

الفصل الاول: ماهية لجنة الاشراف على التأمينات .

بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة عموما و لجنة الإشراف على التأمينات خصوصا ,نجد أن المشرع لم يعترف بل تردد في إعطاء وصف سلطة ضبط مستقلة للجنة حيث اكتفى بوصفها لجنة فقط ,و هذا ما يستشف من نص المادة 209 من الأمر 95- 07المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المتعلق لا بالتأمينات , إلا أن الفقه كيفها كسلطة مستقلة عن السلطات التقليدية حتى و لو لم يكن استقلال مطلق و ذلك لأنها تتبع السلطة التنفيذية و لكنها ليست بتبعية رئاسية , و نظرا لاستحداث هذه اللجنة في المنظومة القانونية الجزائرية , الأمر الذي لم يسمح للقضاء بتكييفها كسلطة ,لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إثبات ذلك بالتطرق إلى ماهية لجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الأول)ثم إلى تكوين لجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :تعريف لجنة الإشراف على التأمينات .

في الحقيقة لا يوجد تعريف واضح لهيئات الإشراف و الرقابة على التأمينات ,و ذلك لاختلاف الأنظمة و القوانين التي تضبط قطاع التامين من دولة إلى أخرى ,و اختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول , و كذا الغايات التي تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاط التامين . لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى تعريف هيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر , و التي تبناها المشرع الجزائري تحت اسم لجنة الإشراف على التأمينات .

المطلب الأول :تعريف هيئة الإشراف على التامين في القانون المقارن :

استحدثت هيئة الإشراف على التامين في الجزائر بموجب القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95-07 تحت اسم لجنة الإشراف على التأمينات . و لكن المشرع غير ملزم بوضع تعريفات لكل الهيئات التي ينشئها , سنحاول من خلال دراسة النصوص القانونية للجنة الإشراف على التأمينات و الهيئات المقابلة لها من القوانين الأخرى ,استنتاج تعريف يتناسب مع ما ذهب إليه المشرع و نبدأ بالمشرع الجزائري .[1]

الفرع الأول :تعريف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 209 من القانون 06-04 نجد إن المشرع الجزائري عرفها بنوع من الغموض بقوله :"تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ,حيث لم ينص صراحة على أنها إدارة و هو أمر يحسب له ,لان الهدف الحقيقي من إنشاء اللجنة هو رفع يد السلطة الإدارية التقليدية عن النشاط الاقتصادي , و تحول دور الدولة من التدخل في الاقتصاد إلى تنظيمية .

و إنما لأصرح بأنها تتصرف كإدارة , الأمر الذي يسيل الكثير من الحبر عن طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة بكل المتدخلين الآخرين في قطاع التأمينات , لاسيما في قرارتها و مدى و كيفية الطعن في قرارتها , و الأساس الدستوري الذي تستمد منه هذه السلطة .

---

[1]-القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,**المتعلق بالتأمينات** ت ج عدد15 ,مؤرخة في 12 مارس 2006 يعدل و يتهم الامر 95-07 ,المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 ,الموافق ل 25 يناير سنة 1995 ,و

و ما يزيد من غموض هذا التعريف هو ان المشرع لم يعترف لها صراحة بالطبيعة الإدارية ,و في نفس الوقت جعلها تعتمد على أجهزة و موارد بشرية تخضع للسلطة الإدارية ,الممثلة في مديرية التأمينات بوزارة المالية .

و في ظل كل هذه الاختلافات حاولنا البحث في القانون المقارن , من اجل وضع تعريف يتناسب مع حقيقة هذه اللجنة و مهامها , أين بدأنا ب:

الفرع الثاني :تعريف المشرع المصري :

و الذي عرف الجهاز المكلف بمراقبة التأمينات بشكل مقتضب و يشبه إلى حد بعيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري , حيث عرفها بأنها :"تنشا هيئة المصرية للرقابة على التامين , تكون هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة , و تتبع الوزير المختص , و يكون مقرها مدينة القاهرة و تختص بالرقابة على نشاط التامين بمصر ,سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال ...".[1]

حيث يتضح إن المشرع المصري اعترف بالشخصية المعنوية الاعتبارية للهيئة المصرية للرقابة على التامين (المقارنة للجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري)و هو أمر مهم لا سيما في استقلالية هذا الجهاز من جهة , و فرض نوع من المسؤولية عليه من خلال الرقابة القضائية من جهة أخرى .

و ما يعاب على هذا التعريف , اعتراف المشرع المصري للهيئة بشخصية اعتبارية مستقلة و في نفس الوقت جعلها تابعة للوزير المختص (ربما التبعية في الأهداف و ليس الأعمال).

و في ظل عجز المشرع المصري على توضيح حقيقة هذه الهيئة كان لزاما العودة إلى:

[1]–المادة 06من القانون رقم 10 لسنة 1981 **باصدار قانون الاشراف و الرقابة على التامين في مصر و لائحته التنفيذية** , الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ,مصر ط03 ,2012 .

الفرع الثالث :تعريف المشرع الفرنسي :

الذي يعتبر الأب الروحي لكل التشريعات الحديثة ,و الذي عرف اللجنة في المادة 30 من قانون رقم 203-706 المتعلق بالحماية المالية بأنها :[1]

Le commision de contrôle des assurances .des mutuelles et des institutuions de prevoyance .autorite publique indepandante .

إن التعريف المشار إليه أعلاه اقتصر على الطبيعة القانونية للجنة , من خلال إدخالها ضمن السلطات الإدارية المستقلة دون إن يشير إلى المهام الخاصة بها ,الأمر الذي تداركه المشرع الفرنسي بعد دمج اللجان تحت سلطة إدارية واحدة تسمى بسلطة الرقابة الحذرة "و عرفها بأنها:[2]

Autoute de control prudentiel ,AUTORITE ADMINISTRATIVE INDEPENDANTE .VIELLE A LA PRESERVATION DE LA STABIH+HITE DU SYSTEME FINANCIER ET A LA PROTECTIO N DES CLIENTS ASSURES ,ADHherentsztbeneficiares des personnes spimises a contrôle [3]

بمعنى أنها هيئة إدارية مستقلة , تعمل للمحافظة على استقرار النظام المالي ,و حماية العملاء المستفيدين و الأشخاص الواقعين تحت رقابتها .

حيث يتضح أن المشرع الفرنسي ركز أيضا على الطبيعة الإدارية للهيئة و المهام المنوط بها .

و ما يمكن أخذه على هذا التعريف هو إضفاء الصيغة الإدارية على الهيئة رغم أنها هيئة تقنية أكثر من إدارية , و مهامها تتميز بمميزات تختلف عن المهام الموطلة للإدارة التقليدية و نفس الشيء بالنسبة لتشكيلتها البشرية .

و انطلاقا مما سبق و لكون التعريفات التي قدمها المشرعين الجزائري , المصري و الفرنسي بقيت مبهمة و لم تمكننا من فهم حقيقة هذه اللجنة , حيث اقتصرت على

---

[1]–أرزيل كاهنة "**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين** "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ,دون عدد دون تاريخ , ص292 .

[2]–بوخالفة مرزوق ,"**اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة** ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ,العدد 08 الجزائر ,بتاريخ جانفي 2016 ,ص 538 .

[3]–artb /l 612-**1 code monetaire et financiere et financier francais** –dernier modification lr 01 janvier 2022 documents genere le 06 janvier 2022 copyriaght ©2007-2022 le gifance ;

تحديد طبيعتها القانونية دون الطبيعة العملية الواقعية .و هو الأمر الذي لا يتناسب مع طموحتنا , لذلك قررنا البحث في تعريفات أخرى لعلما تجلي النهوض و اللبس و تيسر الفهم .و هو ما سنتطرق له في المطلب التالي , محاولين في نفس الوقت تبيين النقائص التي نراها في هذه التعريفات .

المطلب الثاني :تعدد التعريفات :

لم يتفق الباحثين الجزائريين حول تعريف دقيق للجنة الإشراف على التأمينات ,و تراوحت تعريفاتهم بين النقل الحرفي لنص المادة 209 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-02 .[1]

و تعريفها بالنظر إلى نوع الذي تنتمي إليها ,و في أفضل الأحوال تم نقل و ترجمة التعريف الذي يتبناه المشرع الفرنسي رغم الاختلافات الواضحة بينه و بين المشرع الجزائري , لا سيما بعد التعديلات الأخيرة التي شملت القانون الفرنسي و سنعرض فيما يلي أهم التعريفات :

عرفها بعضهم بأنها :"إدارة رقابة في قطاع التأمينات[2] و مما يعاب على هذا التعريف هو نسخه المباشر لما ورد في المادة 209 من الأمر 95-07 من جهة و اعتماده على مصطلح إدارة الرقابة الذي استعمل في نفس المادة قبل تعديلها بموجب القانون 06-04 من جهة أخرى ,فلو أخذنا أن الأمر مصطلح إدارة الرقابة لا يزال يتعلق بالوزير المكلف بالمالية لكان التعريف سليم , لكن في ظل استحداث هيئة جديدة تختلف قانونيا و تشكيلا عن الإدارة التقليدية يجعل هذا التعريف مشوبا بالنقص .

كما عرفت أيضا بأنها"الجهة التي تقوم بتنظيم و مراقبة أعمال التامين و الهيئات المزاولة لنشاط التامين [3]"حيث ركز هذا التعريف على المهام الموكلة للجنة , لكنه استعمل مصطلح واسع 'الجهة'و الذي لا يمكن من خلاله تحديد طبيعة هذه الهيئة .كما أن القول بأنها ."... هي التي تتولى تنظيم و ... الخ ."أمر غير مؤكد في ظل تدخل الوزير المكلف بالمالية لحد الساعة في جزء هام من أعمال التامين .

---

[1]-فارح عائشة ,مرجع سابق ص 12 .

[2]-بلجدوي بسمة , **تنظيم و ضبط قطاع التامين**

[3]-بلجدوي بسمة . نفس المرجع .ص223 .

في حين عرفها آخرون بأنها "هيئة رقابة على نشاط التامين في الجزائر"[1] يثار التساؤل هذا حول مصطلح الهيئة ,و الذي يعني من الناحية القانونية حيث يبدو من هذا التعريف أن صاحبه قد اعترف للجنة الإشراف على التأمينات , بأنها سلطة أخرى غير السلطات المعروفة –التشريعية و القضائية و التنفيذية –و هو أمر غير سليم في نظرنا .

كما عرفها آخرون بأنها " سلطة ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري [2],و ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد طبيعة الضبط الذي تمارسه اللجنة هل هو ضبط ,قانوني ؟ إداري ؟ تقني ؟هذا من جهة .كما أن القول بأنها سلطة ضبط ,يفتح التساؤل عن دور السلطات الأخرى لا سيما مديرية التأمينات و الوزير المكلف بالمالية .

كما عرفت أيضا بأنها "من بين الأجهزة لخاصة للإدارة المركزية [3],هذا التعريف أصناف الكثير من الغموض حول حقيقة اللجنة ,لاسيما وصفها بالجهاز الخاص الذي لم نتمكن من تحديد طبيعته ,كما إن نسبته إلى الإدارة المركزية بتعدد قطاعاتها و مجالاتها يجعل الوصول إلى تعريف خاصة باللجنة أمر صعب إن لم نقل مستحيل .

و من التعريفات الخاصة ,نجد التعريف الذي وصفها بأنها :"جهاز تحقيق حول تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية في مجال التامين و المنافسة مستغلة بذلك خبرتها التقنية و المالية للكشف عن المخالفات "[4] ورغم أن هذا التعريف حاول توضيح حقيقة لجنة الإشراف على التأمينات ,غير انه يمكن اخذ عدة ملاحظات حوله ,أولها أنها جهاز تحقيق و هو غير سليم كون اللجنة لا تقوم بالتحقيقات – سيتم توضيح ذلك لاحقا –ثانيها إن محرر هذا التعريف ركز على دورها في مجال المنافسة فقط و أهمل جوانب عديدة من نشاط اللجنة .

و ذهب الفقه في اتجاه آخر حيث اعتبر لجنة الإشراف على التأمينات من سلطات الضبط الاقتصادي ,و التي عرفت سلطات الضبط بأنها أجهزة عمومية مركزية قضائية

---

[1]–ارزيل الكاهنة . المرجع السابق . ص 290 .

[2]–فارح عائشة . مرجع سابق ص 12 .

[3]–فارح عائشة ,**ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري** , المرجع السابق ,ص 28 .

[4]–مرزوق بوخالفة ,مرجع سابق ,ص 544 .

غير قضائية ,تتمتع بالشخصية المعنوية ,تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها , تتميز بصلاحيات واسعة و لا تكون أعمالها خاضعة للتوجيه أو الرقابة إلا من قبل القاضي [1].

و محاولة منا لإسقاط هذا التعريف على لجنة الإشراف على التأمينات ,سنحاول مناقشة للوصول إلى تعريف يتناسب و الطبيعة القانونية للجنة من جهة و النصوص القانونية المنظمة لها من جهة أخرى من خلال ما يلي:[2]

أولا :اللجنة الجهاز العمومي :

ويقصد بالجهاز العمومي مجموعة من الموارد البشرية والمادية التي تستعمل في نشاط معين بهدف تحقيق غاية عامة , وبالرجوع إلى لجنة الإشراف على التأمينات نجد أنها تعتمد على موارد بشرية معتبرة , تتكون من أعضاء اللجنة وموظفي مديري التأمينات وكذا مفتشي التامين إلى جانب موارد مادية تابعة أيضا لوزارة المالية وميزانية تحصل عليها من ميزانية الدولة وعليه يمكن وصفها بأنها جهاز عمومي .

ثانيا :غير قضائية :

رغم أن 50 من مئة من تشكيلتها هم قضاة , إلا انهالا تخضع للجهاز القضائي وأعمالها ذات طابع إداري تقني , وقراراتها تأخذ صفة قرارات إدارية وليست أحكام قضائية , وتخضع تصرفاتها لرقابة القضاء الإداري وبالتالي فاللجنة ليست جهة قضائية.

ثالثا : التمتع بالشخصية المعنوية :

المشرع اعترف لبعض سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية صراحة , ولم يعترف بذلك للجنة الإشراف على التأمينات , سواء صراحة أو ضمنا , فالنصوص المنشاة لها جاءت خالية من أي إشارة إلى الشخصية المعنوية للجنة , وبالرجوع إلى المادة 50 من القانون المدني لجزائري .[3]يتضح جليا أن لجنة الإشراف على التأمينات

---

[1]–قوراري مجذوب ,**سلطات ضبط في مجال الاقتصادي** ,رسالة تندرج ضمن متظلبات نيل شهادة الماجستر ,قسم القانون العام ,كلية الحقوق وجامعة ابو بكر بلقايد ,تلمسان , 2009 –2010 ص 22

[2]–فارح عائشة ,المرجع السابق ,ص 13 .

[3]–امر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,**المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم** , ج ر عدد 78 , مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

لا تتمتع بالشخصية المعنوية .خاصة ما يتعلق بذمتها المالية التي تركت ضمن اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العامة.[1]

رابعا :تعمل لصالح الدولة دون أن تكون تابعة لها :

من خلال المهام المحددة للجنة سواء في الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 و المرسوم التنفيذي 08-113 يتضح بان مهام اللجنة و إن كانت ذات علاقة مباشرة بشركات التامين ,إلا أن لها طابع عام يهدف إلى فرض رقابة الدولة على كل المتدخلين في قطاع التامين , و بالتالي فهي تقوم بأعمالها وفقا للسياسة العامة للدولة ,حيث لا يمكنها الخروج عن الخطوط العريضة التي ترسمها الدولة لسياساتها القطاعية[2].

أما بخصوص عدم تبعيتها للدولة فهو أمر غير ثابت و سيتم معالجته في المباحث القادمة و بالتالي فاللجنة تعمل لصالح الدولة , و هي تابعة لها و لو من الجانب العضوي (تعيين رئيس اللجنة و ممثل الوزير و الخبير من طرف الوزير المكلف بالمالية).

خامسا :لها صلاحيات واسعة :

رغم أن صلاحيات اللجنة سوف يتم الحديث عنها في المباحث القادمة , لكن وجب الإشارة أن القول بالصلاحيات الواسعة للجنة هو أمر مبالغ فيه نوع ما حيث لازالت أهم صلاحيات الضبط و المراقبة متمركزة في يد الوزير المكلف بالمالية .(هنا خلاف فقهي على مهام وزير المكلف بالمالية , هل هو سلطة ضبط أم لا و ظهور المعيار الغائي و الوظيفي إلا إن الغالب لدى الباحثين ,أن المهام التي لا تزال موكلة للوزير المكلف بالمالية هي نتيجة للانسحاب الجزئي للإدارة التقليدية من السوق و بالتالي هو لا يمثل سلطة للضبط).

---

[1]–فارح عائشة **المركز القانوني للجنة الاشراف على التامينات** المرجع السابق ص 100 .

[2]–فارح عائشة ,**ضبط نشاطالتامين في القانون الجزائري** ,المرجع السابق ص27 .

سادسا :أعمالها لا تخضع إلى التوجيه من قبل القاضي :

رغم النص على أن بعض قرارات اللجنة تخضع للرقابة من قبل القاضي الإداري ,إلا أن الأمر يبقى مبهم حيث ان عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة يؤدي بالضرورة الى عدم قدرتها على التقاضي و عدم وجود ممثل لها ,و بالتالي كيف ستخضع لرقابة القاضي الإداري ؟

المطلب الثالث :التعريف الراجح

و من كل ما سبق يمكن تعريف لجنة الإشراف على التأمينات من خلال وجهين:

الفرع الأول من حيث طبيعتها القانونية :

حيث يمكن تعريفها بأنها جهاز عمومي غير قضائي ,لا يتمتع بالشخصية المعنوية ,يعمل لصالح الدولة , ذو تبعية نسبيه لها ,يمارس صلاحيات محددة في مجال ضبط قطاع التامين إلى جانب هيئات أخرى ,تخضع أعماله لرقابة القاضي الإداري بنفس أشكال مراقبة أعمال الدولة .

الفرع الثاني:من الناحية العملية و الواقعية :

هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية [1],لان أعضاء اللجنة لا يشاركون في التحقيق و اكتشاف المخالفات و إنما يقتصر دورهم على تقرير العقوبات أو الإجراءات التي يجدونها تتلائم و المخالفات المرتكبة [2].

و بغض النظر عن كل التعريفات التي حاولت وضع تصور واقعي لحقيقة اللجنة ,من خلالها تحديد طبيعتها القانونية ,.يمكن القول إن قلاعية لجنة الإشراف على التأمينات غير مرتبطة بطبيعتها القانونية بل مرهونة بجدية و كفاءة العنصر البشري المحرك لها ,و هو ما سنراه في المبحث التالي .

[1]–جبار عبد الرزاق وفرح شعبان ,المرجع السابق ,ص 153 .

[2]–فارح عائشة ,**ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري** ,المرجع السابق .ص298 .

المبحث الثاني: تكوين اللجنة .

بعد ان تعرفنا على لجنة الإشراف على التأمينات في المبحث السابق أصبح من الضروري تحديد تشكيلتها العضوية وتوضيح المسائل المتعلقة بكل عضو من أعضائها ,وكذا الجهاز الذي تعتمده في تنظيم عملها ,وطبيعة العلاقة الموجودة بين أعضائها , كل هذه المسائل نظمتها المادة 209 مكرر من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات حيث نصت على خمسة أعضاء وأمانة [1]

- الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية يختار لكفاءته في مجال التامين و القانون و المالية و تتنافس وظيفته مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية (المطلب الأول)
- الأعضاء تتكون اللجنة إلى جانب الرئيس من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا ,و ممثل لوزير المالية ,و خبير في مجال التامين , و القانون و المالية (المطلب الثاني)
- أمانة اللجنة تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحيتها و كيفيات تنظيمها و سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (المطلب الثالث)[2]

في الحقيقة أن المشرع الجزائري صاغ هذا النص تطبيقا لمجموعة المبادئ التي أصدرتها الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمينات , التي تمت الموافقة عليها في سنغافورة في 03 ديسمبر 2003 والتي نصت على ضرورة وجود إطار قانوني واضح للإشراف على التأمينات .

وما يعاب على هذه الصياغة أنها كرست بعض الممارسات التي كان المشرع تجنبها والتي من أهمها

- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعين في اللجنة , الأمر الذي اثر وسيؤثر على نشاط هذه اللجنة والأهداف المرجوة منها .

[1]-المادة 20 مكررمن الامر 95-07 المرجع سابق .

[2]-ارزيل الكاهنة ,المرجع السابق , ص 296 .

- اقتداء المشرع الجزائري بنصوص قديمة للمشرع الفرنسي , في مسالة عدد أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم , رغم أن تلك النصوص قد تم تعديلها عدة مرات سواء لما أثير حولها من ملاحظات , أو لأنها أصبحت لا تتماشى مع متطلبات صناعة التامين الحديثة .
- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب نص تشريعي على عكس الهيئات التابعة لوزارة المالية والتي تعود صلاحيات إنشائها إلى السلطة التنظيمية

المطلب الأول رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

لقد خص المشرع الجزائري رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بإجراءات خاصة تختلف عن بقية الأعضاء حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي , وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويختار من الإطارات ذات الخبرة الواسعة في مجال التامين وسنحاول في ما يلي توضيح أهم المسائل المتعلقة به .

الفرع الأول التعيين والعزل

لقد فصل المشرع الجزائري في مسالة تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 مكرر , التي نصت على انه يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية , فرغم وضوح الجهة التي تتولى مهمة التعيين (رئاسة الجمهورية) , والجهة التي تتولى الاقتراح (وزارة المالية) , هل يمكن الحديث عن حرية مطلقة للوزير المالية في اقتراح رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ؟

في الحقيقة لم ينص المشرع الجزائري عن الجهة التي على الوزير المكلف بالمالية اقتراح رئيس لجنه الإشراف من بين أعضائها لكن هذا لا يعني أن حريته مطلقه وذلك للأسباب التالية:. ان يتعين رئيس اللجنة يتم بواسطة مرسوم رئاسي وبالتالي يجب ان يكون من الأشخاص الذين يمكنه تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

. أن تتوفر شروط الكفاءة والنزاهة ..

يمكن عزه بسببها فتبقى مجهولة طالما لا يوجد نص قانوني يحددها ، لحد كتابه هذه المركزة.

كما أهمل المشرع الجزائري أيضا الحديث على مسالة انتهاء عهده رئيس اللجنة ، وهو أمر طبيعي كونه أصلا لم يحددها ، الأمر الذي لا يضيع مجالا للشك في سيطرة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)[1].

ولنوضح أكثر المجال الذي يمكن للوزير المكلف بالمالية الاقتراح منه وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90 226 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990. المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، الذين نصر على بعض الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنيين بموجب مراسيم والتي من أهمها:

إن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- أن يثبت تكوين عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

- أن يكون قد مارس العمل لمده خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية . وانطلاقا مما تم عرضه فان تعيين رئيس لجنه الإشراف على التأمينات وانطلاقا مما تم عرضه فان تعيين رئيس لجنه الإشراف على التأمينات يتم باقتراح من وزير المالية، من بين الأشخاص الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارات ألعامه او المؤسسات أو الهيئات العمومية . وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي حصل توظيف او التعيين لدى السلطات الإدارية المستقلة في فئة الموظفين العموميين.

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 90–226 ,المؤرخ في 25 يوليو 1990 ,**يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ,ج ر عدد 31 ,مؤرخة في 28 يوليو 1990 .

أما عزل رئيس لجنه الإشراف ، فرغنا نص المبادئ الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمينات بضرورة وجود إجراءات واضحة لكيفية تعيين وعز رئيس وأعضاء هيئه الإشراف على التأمينات، وضرورة الإفصاح في حاله العزل عن سبب ذلك علنا ، نجد أن المشرع الجزائري قد أهمل مسالة عزل رئيسا اللجنة، حيث جاءت المادة 209 من الأمر 95 07 خاليه من إي اشره صريحة أو ثمانية في الأسباب التي يمكن من خلالها عزل رئيس اللجنة ، ولا الجهة التي لها صلاحية عزل ، الأمر الذي يدفعنا لأعمال القاعدة العامة التي نفاذها أن السلطة المخولة صلاحية التعيين هي التي تنتهي المهام، فانا رئيس الجمهورية هو من له صلاحية عزل رئيس لجنه الإشراف ، أما الأسباب التي على أعمال اللجنة ، طالما أنها حرية التعيين والعزل في أي لحظه دون أن تكون ملزمه بتبرير قراراتها

وما يجب للإشارة إليه أن مسالة تدخل السلطة التنفيذية في عزل عضو من أعضاء سلطات الضبط المستقلة، قد تم إثارته تاريخيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، أين أقدم الرئيس الأمريكي روزفلت على إنهاء مهام رئيس إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف اعتبره كونغرس بمثابة مساس باستقلاليه هذه الهيئات ، ولم ينتهي هذا النزاع إلا بإصدار المحكمة العليا قرار سنه 1935 والذي جاء فيه: إن إنهاء عضو من احد الوكالات المستقلة من طرف الرئيس الأمريكي ، قبل انتهاء عضويته القانونية بعد عملا غير مشروع[1].

كعالم يشر المشرع الجزائري هنا إلى نظام الرد والتنحي ، باعتبارهما بالتجنب المسبق للطعن القضائي اللاحق في القرارات التي تهدر عن سلطه الضبط ، وبالتالي إلغاءها بسبب صدورها عن هيئه غير محايدة.[2].

وكخلاصه لهذا الفرع يمكن القول أن مسالة تعيين وعزل وإنهاء مهام رئيس لجنة الأشراف على التأمينات في الجزائر أمر معتمد وذلك للأسباب التالية:

[1]–قوراري مجذوب ,المرجع السابق , ص 17 .

[2]–فارح عائشة ,**ضبط نشاطالتامين في القانون الجزائري** ,المرجع السابق ص 296 .

رئيس لجنه الإشراف على التأمينات دوما هو مدير الخزينة العامة.

النص على رئيس لجنه الإشراف كعضو دائم بالمجلس الوطني للتأمينات ، وفي نفس الوقت تحدد القائمة تحدد القائمة الاسمية للمجلس الوطني للتأمينات كل ثلاث سنوات بناء على ما تضمنه المرسوم 95 339 المعدل والمتمم بالمرسوم 07_137 وبالتالي يمكن القول أن عهده رئيس اللجنة هي ثلاث سنوات قياسا[1].

تضمن المرسوم 95 339 المعدل والمتمم بالمرسوم 07_137 وبالتالي يمكن القول ان عهده رئيس اللجنة هي ثلاث سنوات قياسا..

باعتبار المدير العام للخزينة هو رئيس لجنه الإشراف على التأمينات ، ويتم تعيينه هو الأخر بموجب مرسوم رئاسي ، يمكن القول ان تعيين مدير عام الخزينة هو تعيين ضمني لنفس الشخص كرئيس اللجنة الإشراف على التأمينات ، ونفس الشيء بالنسبة لإنهاء المهام[2] .

الفرع الثاني :مسالة التنافي

على الرغم من نص المشرع الجزائري على تنافي رئاسة لجنه الإشراف مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية. وبساطه صياغة المادة 209 مكرر 1 إلا أنها تثير عده إشكاليات يجب البحث فيها وتحليلها.[3]

حيث أقرت المادة السالفة الذكر أحكام تتعلق بتنافي العضوية في سلطه الضبط مع العاهدات الانتخابية وتولي مناصب عليا في إدارات الدولة، وهو أمر يحسب المشرع

---

[1]–مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 ,**يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التامينات** ,ج ر عدد 04 المؤرخة من 22 يناير 2008 ..

[2]–مرسوم تنفيذي 07–137 المؤرخ في 19 مايو 2007 ,**المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله** ,ج ر عدد 39 ,مؤرخة في 20 مايو 2007 , يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 اكتوبر سنة 1995 .

[3]–حسب موقع فان رئيس اللجنة هو السيد تادنيتي فيصل و هو في نفس الوقت المدير العام للخزينة ,الامر الذي يطرح عدة تساؤلات حول جدوى المادة 209 مكرر فقرة 02 ..

الجزائري ، لان عدم النص على هذا النوع من التنافي ، سيؤدي حتما إلى عدم استقلاليه سلطه الضبط التي لا تتوقف فقط على البعد الاقتصادي المتمثل في استقلاليه السلطة اتجاه المتعاملين المنتمين إلى القطاع محل الضبط ، بل تمتد إلى البعد السياسي المتمثل في استقلاليتها كذلك اتجاه الحكومة ، وهو ما يقتضي تنافي العضوية في سلطه الضبط مع اي وظيفة حكوميه أخرى.[1].

وأول ما يعاد على النص القانوني المشار إليه أعلاه ، انه لم يعدل ليتناسب مع الأحكام التي اقرها المشرع في الأمر 07 – 01 والذي نص على أحكام أخرى متعلقة

– منع أعضاء سلطات الضبط من ان تكون لهم خلال فتره نشاطهم بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين ، داخل البلاد أو خارجها ، مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها ، والتي ابر موافقة أو اصدر رأيا بغيه عقد صفقه معها.

– عند نهاية مهمتهم أي سبب كان ولمده سنتين ، لا يمكنهم ممارسه أي نشاط بسواء استشاري أو مهني أيا0020 كان طبيعته ، أو أن تكون لهم مصالح مباشره أو غير مباشره لدى المؤسسات و الهيئات التي تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو ابرم صفقه معها أو اصدر رأيا بغيه عقد صفقه معها أول أي مؤسسه أو هيئه تعمل في نفس المجال.[2]

ورغم صراحة النص على تنافي رئاسة اللجنة الإشراف على التأمينات مع الوظائف الحكومية ، إلا أن رئيسه اللجنة هو موظف سامي بوزارة المالية (مدير العام الخزينة العمومية) ويمارس مهامه في كلا المنصبين في وقت واحد وهو الأمر الذي يسيل الكثير من الحبر.

[1]–فارح عائشة ,**ضبط نشاط التامين في قانون الجزائري** ,المرجع السابق ص 294 .

[2]–المادة 02 و 03 من الامر 07 –01 المرجع السابق .

الفرع الثالث : مسالة الكفاءة:

إلى جانبي التعيين والتنافي إشارة المادة 209 مكرر [1] ، أيضا إلى مسالة الكفاءة العلمية والمهنية التي يجب أن تتوفر في رئيس اللجنة، حيث نصت على أن التعيين في منصب رئيس اللجنة يكون من الإطارات ذات الخبرة والكفاءة في مجال التامين والقانون والمالية.

في الحقيقة إن هذا الجزء من المادة القانونية لا يترك أي مجال للتساؤل إذا قرناه بأعضاء اللجنة ككل ، لكن إذ خصصناه بالرئيس فقط هنا يظهر بعض الغموض ، كون المادة لم تحدد اختصاص الرئيس بدقه والخبرة التي يجب إن يتمتع بها.

فإذا رجعنا مثلا إلى الشروط الواجب توفرها في الوكيل العام للتامين وسماسرة التامين وكذا مسير شركات التامين ، نجد أن المشرع اشترت شروط واضحة ودقيقه، يجب توفرها في المتدخلين في نشاط التامين ، إلا انه سكت عن أهم رتبه في مجال المراقبة والإشراف على التأمينات.

أما القول بان الرئيس يتمتع بخبره في مجال التامين والقانون والمالية, فهو أمر غير سليم لأنه لا يمكن الجزم بتوفر كل هذه الخبرة في شخص واحد.

وعليه ما هي المؤهلات العلمية الواجب توفرها في رئيس لجنه الإشراف على التأمينات ؟

للإجابة على هذا التساؤل حاولنا البحث عن الكفاءات والمستوى العلمي لرئيسي لجنه الإشراف على التأمينات ، وهما السيدان حاجي بابا عمي والسيد تدنيت فيصل

حيث بالبحث في السيرة الذاتية للسيد حاجي بابا عمي ، اتضح انه مهندس اقتصادي خريج المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، والأمر الملفت للانتباه أن تخصصات المدرسة هي تخصصات تقنيه تبدو بعيده كل البعد عن المجال التأميني والمالي ، ولعل أن انتقال

[1]–الامر 95–07 المرجع السابق .

المعني عبر عده وظائف وقطاعات لا سيما الجانب البنكي ، وهو سبب تعيينه كرئيس اللجنة الإشراف على التأمينات.[1]

أما بالنسبة للسيد تدنيتي فيصل ، فلم نتمكن من التعرف عليه لغياب أي معلومات حوله سوى انه المدير العام لخزينة العمومية

ويبقى في الأخير أن نقول إن الرئيس يجب أن يكون من ذوي الخبرة التقنية في مجال التامين ، لان المهام سلطات الضبط الاقتصادي هي انتقاء وتكليف ذوي الاختصاص التقني لتطوير القطاع الاقتصادي.

المطلب الثاني : أعضاء لجنه الإشراف على التأمينات.

تنص المادة 209 مكرر 2 على انه يتم تعيين قائمه الأعضاء الآخرين للجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية:

قاضيين تقترحهما المحكمة العليا –

ممثل عن الوزير المكلف بالمالية(مدير التأمينات)

خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية–

الفرع الأول :قاضيات تقترحهما المحكمة العليا

تثير مسالة اقتراح المحكمة العليا للقاضيين المنتميين إلى لجنه الإشراف على التأمينات عده إشكالات هي[2]

*على أي أساس تقوم المحكمة العليا باقتراح القضاة الذين يعملون بلجنة الإشراف على التأمينات ؟

*ما طبيعة العلاقة التي تربط القاضي المعين بلجنة الإشراف على التأمينات؟

[1] –https./ :wkipedis .org/wiki / جاجي بابا عمي04 fevrier 2020–00 :14

[2]–الامر 95–07 ,المرجع السابق .

*ما المقصود هنا بالاقتراح هل هو الانتداب أو استقالة من المنصب والتعين في اللجنة. وعلى إي أساس يتم اقتراحهما؟

للإجابة على هذه التساؤلات حاولنا البحث باختصاصات المحكمة العليا باقتراح قضاه للعمل في هيئه الضبط الاقتصادي ، وذلك ضمن القانون12-12[1] وكذا النظام الداخلي المحكمة العليا ، أين جاء خاليين من أي إشارة لاختصاص المحكمة العليا في اقتراح تعيين قضاه ضمن تشكيلات هيئات الضبط.[2].

وبمحاوله معرفه حقيقة العلاقة الموجودة فعلا بين القضاة ولجنة الإشراف على التأمينات وفي ظل غياب أي سند قانوني لتعيين قضاه في لجنه الإشراف على التأمينات ، كي ضروري الرجوع لأول ظهور للقضاة في اللجان الإدارية ، وهو القانون العضوي13-89 المتضمن قانون الانتخابات ، حيث نصت الماده16 منه على لجنه إدارية تتكون من رقابي ، وقياسا على ذلك يبدو أن اقتراح قاضي للعمل في لجنه الإشراف على التأمينات ، يكون بناء على قرار إداري منفرد من السيد رئيس المحكمة العليا. وحسب مداولة مناقشات البرلمان فان القضاة المعنيين في لجنه الإشراف على التأمينات هم ممثلين عن المجلس الأعلى(ربما يقصد المجلس الأعلى للقضاة).[3]

وما يجب الإشارة إليه هنا أن تعيين قاضي كعضو في لجنه الإشراف على التأمينات، لا يعني تخلي القاضي عن وظيفته في المحكمة العليا ، وإنما يقوم بحضور الاجتماعات التي يدعو إليها رئيس اللجنة كلما دعي إلى ذلك

ومن كل ما سبق يتضح إن القضاة الذين يتم تعيينهم في اللجنة هم قضاه يحملون رتبه مستشار لدى المحكمة العليا ، ويتم تعيينهم بقرار إداري انفرادي ، بواسطة قائمه تنشر بمرسوم الرئاسي بعد اقتراحهم من قبل المحكمة العليا، يكلفون بحضور ومناقشه الجلسات

---

[2]–المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 ,المؤرخ في 16 جوان 2014

[3]–قرار المجكمة العليا ,ملف رقم 517,بتاريخ 4 فيفري 2009 .

التي يدعو إليها رئيس لجنه الإشراف على التأمينات ، سواء كانت الدورية أو استثنائية ، دون أن تكون لهم علاقة قانونيه واضحة مع اللجنة باستثناء حصولهم على تعويذات ماليه مقابل مشاركتهم في جلساتها[1].

أما بخصوص تمتع قضاه لجنة الإشراف بالكفاءة في مجال التامين ، فهو أمر خالي من الصحة حيث صرح رئيس لجنه الإشراف على التأمينات(حاجي بابا عمي انه قام بسماع ممثلي حوالي 90 % من شركات التامين من اجل العرض كيفيه عملهم واستثماراتهم وتطلعاتهم في إطار التنمية وذلك من اجل تمكين القضاة من التعرف على الشركات وكيفية عملها).

الفرع الثاني : ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يطرح مصطلح ممثل وزير المالية عده إشكالات ، أهمها طبيعة هذا التمثيل ؟ وهل يملك صلاحية تقديم مقترحات أو يكتفي بنقل وجهه نظر الوزير المكلف بالمالية ؟ وهل يعقل إن يكون مدير التأمينات بوزارة المالية في قطاع التامين بما فيه مديريه التامين؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب فهم العلاقة القانونية التي تربط الوزير المكلف بالمالية بمدير التأمينات ، حيث بالرجوع إلى تنظيم وزاره المالية ، نجد أن مدير التأمينات يخضع إداريا لسلطه المدير العام للخزينة ، والذي هو نفسه رئيس لجنه الإشراف على التأمينات ، وكليهما يخضعان للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية.[2]

ولكون التعيين في اللجنة يكون بموجب قرار إداري انفرادي لا يدخل ضمن أي صفه قانونيه تجعل الموظف مستقل عن رئيسه وبما آن مدير التأمينات يبقى ممارسا لمهامهم في

[1]–مداولة مناقشات البرلمان ,السنة الرابعة رقم 46 ص 06 .

[2]–رسوم تنفيذي رقم 07–364 ,المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ,**يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية** ,ج ر عدد 75 ,مؤرخة في 2ديسمبر 2007 .

إدارة مديريه التأمينات رغم تعيينه كممثل لوزير المالية ثم أعضاء لجنه الإشراف على التأمينات الوزير المكلف بالمالية.[1].

وتاريخيا فان تشكيل اللجنة من ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، قد تم تبنيه من المشرع ضمن مشروع قانون التأمينات الفرنسي لسنه1989 ، إلا أن البرلمان الفرنسي رفض ذلك بحجه تعرضه مع استقلاليه اللجنة.[2].

الفرع الثالث :خبير في مجال التامين

قبل الخوض في تعيين خبير تامين بلجنة الإشراف على التأمينات ، يجب الإشارة إلى من نص عليه الامر 07-95 بخصوص خبراء التامين ، حيث قسمهم إلى ثلاثة فئاتهم الخبراء ، محافظو العواريات والاكتوارين ، حيث اشترطت الماده271 من نفس الامر لقيام هؤلاء الخبراء بمهامهم ضرورة تسجيلهم في القائمة المفتوحة لهذا الغرض..

كما يجب أيضا الإشارة إلى مجال الخبرة التي يجب أن تتوفر في كل فئة من فئة الخبراء حيث نصت الماده269 من الأمر 07-95 على أن:

أولا الخبير : هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقليمها والتحقق من ضمان التامين.

من خلال هذه المادة " يتضح أن الخبير في سبيل تحسين الخدمة للمؤمن له، يجب أن يكون صاحب مؤهل، قد يكون مهندسا في المناجم أو في الإلكترونيك أو في الكيمياء، أو في البيولوجيات ، أو في الإعلام الآلي ، أو في البناء أو في الأشغال العمومية أو في الجيولوجية الأرض أو في الأرصاد الجوية ، إلى غير ذلك من التخصصات العلمية والفنية.[3]"

---

[1]–أي ليس انتداب او تحويل او غيرها من الحالات القانونية للموظف المنصوص عليها من قانون الوظيفة العمومية .

[2]–فارح عائشة .المركز القانوني للجنة الاشراف ,المرجع السابق ,ص 85 .

[3]–هلال العيد ,النظام القانوني لنشاط خبراء التامين في التشريع الجزائري , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ,المجلد 15 ,العدد 01 -2017 ص 385 .

كما قد يكون وكيل التامين ، فرضه شركه التامين القيام بهذه العملية في كثير من الأحيان . أو قد يكون مسوي الخسائر التابع لشركه التامين أو يكون احد موظفي الشركة المتخصصين في هذا المجال.[1]

وانطلاقا مما سبق يتضح انه لا يمكن حصر مجالات خبراء التامين في ظل اتساع نشاط التامين الذي امتد لكل جوانب الحياة ، حيث لا يكاد يخلو أي قطاع من تدخل التامين فيه.

ثانيا : محافظ عواريات (commissaire d'avarie):

عرفته المادة 270 من الأمر 07-95 انه كل شخص مؤهل لتقديم خدمه في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها ، وتقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية والوقائية من الأضرار ، لذلك" قد يكون محافظ العواد المهندس في بناء وتصميم السفن البحرية ، أو يكون تلقى تخصصا عاما في تقدير الأضرار التي تصيب السفن البحرية وتسبب لها الهلاك أو التلف أثناء الرحلة البحرية ، كما قد يكون مهندسا في ميكانيكا السفن البحرية بمختلف أنواعها او يكون متخصصا في امن السفن ، أو كهربائي مختص في السفن". إلى جانب ذلك قد يكون مختصا في تقييم البضائع والسلع التي تعرضت للضرر أثناء الرسالة البحرية.[2].

ثالثا : الاكتواريون: هو خبير بالمحاسبة والإحصاء والرياضيات التامين يكلف بالتدقيق الاحتياطي الحسابي لشركات التامين كل سنه ، ومدى قدرتها على تحمل ألالتزاماتها ، وذلك من اجل ضمان استمرارية النشاط المؤمن لهم الإقبال على سوق التامين.

والاكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية ، متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصاد والحساب الاحتمالات والعلوم المالية ولقب

[1]-يحياوي فطيمة ,المرجع السابق ,ص 45 .

[2]-هلال العيد , المرجع السابق ,ص 368 .

الاكتواري بالمهندس المالي ومهندس الرياضيات الاجتماعية ، لان تركيبته الفردية التي يتحلى بها من تحليل وصفات عمل تسمح له بمواجهه التحديات المالية والاجتماعية في العالم كله

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حدد ثلاث أصناف من الخبراء في مجال التامين وخاصة كل فئة منهم بمهام محدده الأمر الذي يدفعنا إلى تساؤل حول نوع طبيعة الخبرة التي يجب أن تتوفر في خبير التامين معين في لجنه الإشراف على التامين.

يبدو جليا من خلال تحليل ما سبق انه يستحيل من الناحية النظرية أن يتم تعيين خبير لجنه الإشراف من قائمه الخبراء ومحافظوا العواريات ، لأنه من ذوي الاختصاصات التقنية المحدودة الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على الإلمام بكل مسائل الخبرة التي تحيط مجال التامين.

أما القول بان خبير لجنه الإشراف هو خبير اكتواري ، أمر وارد كون المهام للاكتواري هي مهام ذات الطابع اقتصادي مالي وأخصائي ، وهي خبره لا يمكن أن تستغني عنها أي شركه تامين خلال تسهيلها لاحتياطاتها المالية ، على خلاف خبره الخبراء ومحافظوا العوارين الذين لا تظهروا الحاجة إليهم ، إلا في حالات التامين او تقييم الأضرار الناتجة عن ضرار يدخل ضمن اختصاصهم التقني.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الخبير الاكتواري، حيث بالرجوع إلى التنظيم نجده خالي من شروط اعتماد الخبراء الاكتواريين، [1]الأمر الذي دفعنا للتساؤل مرة أخرى عن حقيقة هؤلاء الخبراء الاكتواريين؟.

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 07 –220 المؤرخ في 14 يوليو 2007 المحدد لشروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التاميت لدى شركات التامين ,ج ر عدد 46 ,مؤرخة في 15 يوليو 2007 .

حيث بمقارنه المهام الموكلة للالكترونيين مع مهام المحافظ المراقب الرئيسي للتأمينات والمحافظ الحسابات نجدها متقاربة ، مما يدفعنا إلى القول أن الاكتواريين هم موظفون سامون بوزارة المالية أو شركات التامين.

وما يؤكد فرضيتنا أيضا هو عدم نص المشرع على كيفيه اعتماد الاكتواريين من جهة ، وان قائمه اكواري التأمينات في الجزائر لا تضمن إلا ثلاثة اكتواريون فقط على مستوى العاصمة ، هم بوخطالة كمال ,فوكرون نجيبة, زروقي كمال (خبير معين في مكتب التسعيرة) و اعتماد لهم كان بتاريخ 26 – 09 – 2011, أي بعد تعيين خبير التأمينات الخاص بلجنة الإشراف على التأمينات.[1]

المطلب الثالث : الأمانة العامة للجنة الإشراف على التأمينات

أشارت المادة 209 من الأمر 95 –07 المعدل والمتمم بالقانون 06 – 04 إلى أن كيفيه تنظيم الأمانة العامة للجنة الإشراف على التأمينات وسيرها ، يتم من قبل الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار.

لكون القرار المشار إليه أعلاه لم يرن نورا إلى كتابه هذه المذكرة رأينا محاوله فهم كيفيه سير هذه الأمانة من خلال تحليل المعطيات المتوفرة .

فحسب رئيس لجنه الإشراف على التأمينات ، فان أمانة اللجنة مضمونه من قبل مديرية التأمينات ويبدو أن الأمانة العامة لمديريه التأمينات هي التي تتولى مهام الأمانة بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات ، وهو ما يفسر عدم صدور القرار المنظم لأمانة اللجنة

وبالتالي وبصوره إليه فان الوزير المكلف بالمالية هو الذي ينظم كيفيه عملها طالما إن مديرية التامين وأمانتها يخضعون للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية ، وهو حتما من يختار العاملين بها ، أما عن مهامها فيمكن استنتاج أهمها في:

. تحضير اجتماعات اللجنة والملفات المراد دراستها:

[1]–www.var .dz (8mars 2022–15–55)

*تحرير محاضر اجتماعاتها والعمل على تنفيذها.

*إعداد برامج المراقبة والتفتيش التي تعزم اللجنة القيام بها[1].

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل هو أن لجنة الإشراف على التأمينات جاءتك حتمية فرضها النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، والذي رفع يد الدولة عن التحكم في القطاع الاقتصادي ، ورغم ذلك يبدو أن أراده المشرع الجزائري في التغير هي إرادة محتشمة والتي تظهر جليا في تكوين اللجنة ، التي هي في الحقيقة استمرار لسيطرة الدولة التامة على قطاع التامين ، وما اللجنة إلا أسلوب تسيير يهب في آخر المطاف في تنفيذ قرارات السلطة التنفيذية وهو ما ينعكس سلبا على مردودية قطاع التامين في الجزائر والذي لا يزيل ضمن القطاعات المهمشة، رغم المداخل المالية الهائلة التي يحققها والتي لا نرى لها أثرا على حياه الأفراد.

[1] revue de l assurance n 1 juin 2012 p 11-

خلاصة الفصل الأول

يظهر اهتمام الدولة بضبط قطاع التامين ، من خلال استحداث هيئات تسند إليها هذه المهم ، وهو بالفعل ما تبناه المشرع الجزائري في تعديله لقانون التأمينات بموجب القانون06 -04 حيث أنشا ما يسمى بلجنة الإشراف على التأمينات ، معتمد في ذلك على شكل وطريقه قانونيه غير معهودة أثارت جمله من الإشكاليات أهمها:

- ❖ هل لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطه إدارية مستقلة؟
- ❖ هل طبيعتها القانونية الحالية قادرة على ضبط قطاع التامين ؟

إن التتبع المنطقي والتاريخي للرقابة على قطاع التامين في الجزائر يظهر ميل المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من الممارسات ، حيث سبق له اعتماد لجان تقنيه خاصة من اجل ضبط قطاع التأمينات , اللجان التقنية التي أنشاها سنوات 66 و 71-, لذلك فاستحداث اللجنة هو جزء من التقاليد الإدارية ، التي عكس المشرع الجزائري على ممارستها عندما يتعلق الأمر بضبط قطاع التامين ، غير أن الأمر اختلف مع لجنه 2006, حيث يبدو انه حاول إخراجها من دائرة وسيطرة وزاره المالية لكنه لم ينجح أو بالأحرى تعمد ذلك ، من خلال اعتماده على تشكيل البشرية مشابهه تتطابق مع تشكيلات اللجان السابقة غير مباشرة، السيطرة التامة لوزارة المالية على هذا الكيان.

وما يؤكد رغبة المشرع في بقاء الأوضاع على حالها ، سيطرة وزاره المالية هو امتناعه عن أحاطه لجنه الإشراف على التأمينات بوصف قانوني سليم يمكنها من ممارسه نشاطاتها بعيدا عن سيطرة وزارة المالية لكنه لم ينجح أو بالأحرى ، كما أنها ليست ادارة تابعة للهيكل الإداري للدولة .

على العموم فان التأكد من فعاليه وقدره لجنه الإشراف على التأمينات ، في ضبط قطاع التامين –رغم عيوب و النقائص التي تمت إثارتها أعلاه –يبقى مرهونا بالتعرف على مجمل الصلاحيات و المهام الممنوحة لها .ضمن قانون التأمينات و نصوصه التنظيمية .

الفصل الثاني: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

الفصل الثاني: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

لا تنشا المؤسسات القانونية أو المراكز إلا بموجب قوانين يمنح من خلالها المشرع شرعية نشوئها ومزاولتها لأنشطتها المحددة أيضا بموجب النصوص القانونية ,ويعد القانون رقم 06-04المؤرخ في 20فبراير سنة 2009 بموجب نص المادة 26منه والتي بموجبها تعديل نص المادة 209 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 بمثابة النص التشريعي المنشئ للجنة الإشراف على التأمينات . لم يقدم المشرع الجزائري أي تكييف قانوني لهذه اللجنة وعلى الرغم من إن غياب هذا التكييف القانوني لا يطرح أي أشكال من زاوية اعتبار اللجنة سلطة لضبط نشاط التامين , نظرا للهدف من إنشاء هذه اللجنة والمهمة المنوطة بها . إلا انه يطرح أشكالا من زاوية تعدد الأشكال التي تتخذها سلطات الضبط ما بين الطابع الإداري أو الطابع الشبه القضائي ومابين خضوعها لقواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص. [1]

يقتضي منا غياب تكييف قانوني صريح من قبل المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات الرجوع الى المبدأ في الضبط الاقتصادي الذي يقوم على أساس تحويل صلاحية ضبط النشاطات القطاعية إلى هيئات جديدة في المنظومة القانونية[2] , تختلف عن الإدارة التقليدية وتصنف غالبا بالسلطات الإدارية المستقلة , فما مدى توافق هذا الوصف مع لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة مكلفة بضبط نشاط التامين في القانون الجزائري سواء من حيث الطبيعة القانونية لها كسلطة إدارية (المبحث الأول) أو من حيث استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

[1] -zouaimia rachid . lembivalence du regime juridique des autorites administrative independantes en algerie :consulte le 20 juillet 2019.

[2]-قحيوش وليد .الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة .مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون , كلية الحقوق سعيد حمدين ,جامعة الجزائر -1-الجزائر 2016-2017 ,ص 19 .

المبحث الأول: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

في إطار تأدية لجنة الإشراف على التأمينات لمهامها المنوطة بها قانونا فأنها تتجسد ضمن اطر إدارية بحتة على اعتبار أنها تعر سلطة إدارية تمارس مهاما إدارية تتميز بطابع امتياز السلطة والذي بدوره لا يتحقق على ارض الواقع إلا إذا تم رهنه بصدور قرارات إدارية قابلة للتجسيد والتنفيذ المادي أو المعنوي.[1]

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات لجنة مستخلفة للسلطة التنفيذية كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة لكن في مجال اختصاصها والذي هو قطاع التأمينات حيث حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة مما منح اللجنة طابعا سلطويا يتجلى في عدة مظاهر على الرغم من عدم النص الصريح عليه من قبل المشرع (مطلب أول) .

لهذا خول للجنة الإشراف على التأمينات مهمة ضبط قطاع التامين بعد إن أثبتت السلطة التنفيذية عجزها عن ذلك حيث أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي التي تتولى رقابة إدارة قطاع التامين بدلا من الوزير المكلف بالمالية وهذا ما يبين الطابع الإداري لهاته اللجنة (مطلب ثاني).[2]

المطلب الأول: مظاهر الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات

إن القول بان لجنة الإشراف على التأمينات سلطة , يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وليس مجرد هيئة استشارية[3] , إلا انه لا يجب إن يفهم من ذلك انها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث للدولة ,[4] وعلى الرغم من إن المشرع في القانون رقم 06-04المعدل والمتقدم

---

[1]-نرليو صليحة ,الرقابة على اعمال سلطات الضبط المستقلة ,اليات الانتقال من دولة متدخلة الى دولة ضابطة ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , كلية الحقوف و العلوم سياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ايام 23 ,24 ماي 2007 ,ص 22.

[2]-ارزيل الكاهنة , مرجع سابق , ص 293.

[3]-كسال سامية , مدر شرعية السلطات الادارية المستقلة ,"اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قالمة , يومي 13و14 نوفمبر 2012 و ص 6 (غير منشور)

[4] -rachid zouaimia .lrs autorites de regulation independantes dans le secteur financier en algerie .edition houma algerie .p60.

للأمر 95-07 لم يصفها بالسلطة حيث اكتفى بتسميتها لجنة , إلا انه وبملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها لاسيما الرقابية والتأديبية منها , يمكن القول بأنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ودلالة على الرغم من تردد المشرع بوصفها لذلك .

ويمكننا القول إن الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات يظهر من خلال اعتراف المشرع بسلطة اتخاذ القرارات فهي ليست مجرد هيئة استشارية تكتفي بإبداء الآراء (فرع أول) . كما يظهر طابعها السلطوي أيضا في كون القرارات التي تتخذها تتدرج في الأصل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية ممثل في الوزير المكلف بالمالية (فرع ثاني).[1]

الفرع الأول :الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات.

تختلف أعمال الإشراف عن الاستشراف أو الاستشارة والنصح والنصح ومرد ذلك إن اللجنة تم إنشاؤها من اجل القيام بعملية الإشراف على التأمينات مما يجعل من عملها يتميز بنوع من الامتياز الذي يمنح لبعض الإدارات , حيث يسمح لها هذا الامتياز التشريعي سلطة إصدار القرارات ذات الصبغة الإدارية بكل ما يحمله الوصف للقرار الإداري من حيث الشرعية والتنفيذ وطرق الطعن فيه .

على الرغم من إن المشرع لم يطلق لفظ سلطة صراحة على لجنة الإشراف على التأمينات وإنما اكتفى بإعطائها وصف لجنة إلا انه اعترف لها ضمنيا بالطابع السلطوي من خلال الإقرار لها بسلطة اتخاذ قرارات ذات طابع تنفيذي وتمس بالمراكز ولأوضاع القانونية .[2]

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التأمينات على إبداء الآراء والملاحظات وتقديم النصائح والإرشادات في مجال التامين كما هو الحال للمجلس الوطني للتامين الذي يعتبر جهازا استشاريا[3] وإنما للجنة الإشراف على التأمينات سلطة اتخاذ القرارات . وقد منحت هذه السلطة

---

[1]-انظر المواد 209,210 ,241 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتامينات السابق الذكر .

[2]-حدري سمير "السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية ", الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي .,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , جامعة بجاية . يومي 23 و 24 ماي 2007 , ص 43.

[3]-المادة 274 من الامر رقم 95-07 . المتعلق بالتامينات . السابق ذكره .

لتتمكن من تحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها, والمتمثلة في السهر على احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين .

كما إن القرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات هي قرارات باتم معنى الكلمة أي أنها قرارات تجمع بين الصفة التنفيذية والمساس بالمراكز القانونية .

أطلق المشرع صراحة لفظ قرار على ما تصدره اللجنة , حيث نصت الفقرة الخامسة من نص المادة 209 مكرر 02 من قانون التامين " تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين" وكذا ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 213 التي تنص على إن "...تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة", فلو كانت لجنة الإشراف على التأمينات مجرد هيئة استشارية لعبر المشرع عن أعمالها بمصطلح غير مصطلح القرارات كان ينص على إبدائها لأراء واقتراحات أو رغبات أو استعلامات أو غيرها من الأعمال التي تنعدم فيها صفة القرار الإداري كما فعل مع المجلس الوطني للتأمينات والمكتب المتخصص في التعريفات اللذان يعتبران من الهيئات الاستشارية في مجال التامين .

من خلال المقارنة بين لجنة الإشراف على التأمينات والمجلس الوطني للتامين فانه يظهر لنا الفرق الشاسع بين التصرفات التي تصدرها والتي أطلق عليها المشرع صراحة لفظ القرارات والتصرفات الصادرة عن الهيئة الاستشارية , والتي حصرها المشرع في الآراء والتوصيات وللاقتراحات , فلو إن المشرع قصد من خلال إنشائه للجنة الإشراف على التأمينات هو أحداث هيئة استشارية لكان منحها صفة إبداء أراء أو اقتراحات أو توصيات كما فعل مع المجلس الوطني للتأمينات باعتباره من الأجهزة الاستشارية في قطاع التامين وهذا طبقا للمادة 3و14

من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله .[1]

الفرع الثاني :انتقال صلاحيات الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات

بمقارنة كل من نص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات قبل تعديله , ونفس الأمر بعد إن تم تعديله بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 استخلصنا إن لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ قرارات تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية . فبعد إن كانت المادة 209من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على إن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يمارس الرقابة على التأمينات , ثم تعديل هذه المادة بموجب المادة 26 من القانون 06-04 السالف الذكر , حيث أصبحت تنص على انه تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة على نشاط التامين لدى وزارة المالية.

وبعد إن كان من واجبات الوزير المكلف بالمالية إن يسهر على احترام شركات التامين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين , وكذا التأكد من إن هذه الشركات مازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 95-07 [2]ثم نقل هذه الواجبات إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي أصبحت بموجب نفس نص المادة السالفة الذكر والتي تم تعديلها إلى المادة 28 من الأمر 06-04[3] تكلف بالواجبات التي كانت في الأصل للوزير المكلف بالمالية إضافة إلى واجبها في التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التامين أو إعادة التامين .

---

[1]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 95-339 .المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1995 . يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله .ج ,ر ,ج ,عدد 65 ,الصادر في 31 اكتوبر 1995 ,المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137 .المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ,ج , ر ,ج ,ج ,عدد 33 ,الصادر في 20 مايو سنة 2007.

[2]-انظر المادة 210 من الامر 95-07 المتعلق بالتامينات , مرجع سابق .

[3]-تم تعديل المادة 210 من الامر رقم 95-07 السالف الذكر ,بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 06-04 ,المتعلق بالتامينات ,السالف الذكر .

كذلك محاضر ضبط المخالفات التي يعدها مفتشو التامين , بعد إن كانت ترسل إلى وكيل الجمهورية بواسطة وزير المالية , أصبحت ترسل لجنة الإشراف على التأمينات إذ كانت طبيعة الوقائع الواردة فيما تبرر المتابعة الجزائية.[1]

إضافة إلى إن اللجنة تمارس صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية , فان المشرع قد خول لها صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة القضائية [2], فبعد إن كان تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على زمة الشركة وتصحيح وضعيتها يتم بناءا على طلب من إدارة الرقابة المتمثلة في وزير المالية , أصبح من مهام لجنة الإشراف على التأمينات تعيين هذا المتصرف , وبالتالي فهي تمارس في هذه الحالة صلاحيات كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية .[3]

المطلب الثاني: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

بعد تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي وتبني سياسة اقتصاد السوق بات من الضروري إصدار جملة من التشريعات التي تجسد هذا التبني وكان من جملة هذه التشريعات انشأ المشرع مجموعة من الهيئات الاستشارية والرقابية كإنشاء مجموعة من هيئات الضبط الاقتصادي من اجل ضبط الأنشطة الاقتصادية .

وتعد لجنة الإشراف على التأمينات من بين أهم هذه الهيئات قام المشرع الجزائري بتعيين بعض السلطات الإدارية المستقلة صراحة على أنها سلطات إدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة بموجب المادة 23 من قانون المنافسة , أما بالنسبة للسلطات الأخرى فهو لم يضف عليها الطابع الإداري صراحة ضمن النصوص لها كلجنة مراقبة الكهرباء والغاز , ولكن

---

[1]–انظر الفترة الخامسة من المادة 212 من الامر رقم 95–07 , المتعلق بالتامينات .السالف الذكر .

[2] –tettgen colly catherine . »les autorites administratives independantes .histoire dune institution . incolliard claude –albert gerard (s/dir).les autorites administratives independantes .op ait .p37–

[3]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,المركز القانوني للجنة الاشراف على التامينات , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون اعمال ,كلية الخقوق و العلوم السياسية ,جامعة الي محمد اولحاج ,البويرة 2019 ص 11 .

يمكن استخلاص هذا الأخير ضمنيا من خلال الأحكام المنظمة لهذه السلطات فلا يطرح أي شك حول الطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة إذ ما تم منحها هذا الوصف صراحة من قبل المشرع .[1]

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فان المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها قد نصت على انه " تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ", فماذا يقصد المشرع من خلال هذه المادة هل يقصد إن اللجنة تتصرف كإدارة رقابة , وهي ليست بإدارة أم انه يريد إن يضفي عليها الطابع الإداري من حيث كونها تتصرف كإدارة رقابة حيث حدد طبيعة تصرف هذه الإدارة على انه يشبه تصرف إدارة الرقابة , وهو الرأي الراجع والصائب الذي يمكن استخلاصه من خلال دراسة النصوص المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات , فالطابع الإداري للجنة يبرز سواء من الناحية العضوية (الفرع الأول) أومن الناحية الوظيفية الموضوعية بالنظر إلى القرارات الصادرة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية

أما فيما يتعلق بتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالطابع الإداري فنص المادة 209من قانون التأمينات المؤسس لها جاء غامضا , أي لم يتم النص على كونها سلطة إدارية , وعليه غياب التكييف القانوني الصريح لها . في هذا الشأن يمكن الاستعانة بموقف الفقه الجزائري الذي يقر بأنه الأساس لوضع تكييف قانوني صحيح لهيئة ما حول إذا كانت سلطة إدارية مستقلة هو النظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بطبيغم المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات الإدارية المستقلة وإذا أردنا إن

[1]–منصور داود ," التكييف القانوني الاداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و المالي في الجزائر "،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة ,عدد 17 ,2014 ,ص 125 .

نطبق هذا الرأي على لجنة الإشراف على التأمينات فنجد بالفعل انه يمكن تطبيق الطابع الإداري عليها[1] والذي يظهر في:

أولا اتخاذ القرارات

للسلطات الإدارية المستقلة مهام إدارية بالدرجة الأولى , وجدت لتنظيم نشاط قطاع معين من نشاطات الدولة , أي إن أعمالها تأخذ شكل إداري في صورة قرارات إدارية .[2]

أكدت المادة 209 مكرر 2 المدرجة بموجب تعديل قانون التأمينات صراحة على إن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن إن تتخذ قرارات حيث تنص الفقرة الثانية منها على " تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ".

كما إن المادة 213 المعدلة تنص أيضا على إمكانية لجوء لجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ قرارات بتقليص نشاط فرع أو عدة فروع للتامين أو التقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة , وكذا بتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها , وهذا كله إذا تبين للجنة إن ذلك يخل بمصالح المؤمن لهم كما إن هذه اللجنة يمكن إن تلجا إلى تطبيق عقوبات على شركات التامين وإعادة التامين تتمثل أما في عقوبة مالية أو الإنذار أو التوبيخ , أو خيار إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت فاتخاذ هذا النوع من القرارات يؤكد على وجود الطابع الإداري في لجنة الإشراف على التأمينات خاصة وانه قبل تعديل قانون التأمينات كانت هذه الصلاحيات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية لوحده.

[1]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,مرجع سابق ,ص 14 .

[2]–علاء الدين عشي ,مدخل للقانون الاداري ,د ط , دار الهذى للطباعة و النشر ,الجزائر ,2012 ,ص 19 .

ونقصد بالإدارة في الجانب المعنوي للقانون الإداري . الهيئة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لغرض تحقيق المصلحة العامة[1] , وهذا الجانب له علاقة مباشرة بطبيعة المهام المخولة للجنة الإشراف على التأمينات والتي لا تتعلق فقط بتطبيق القانون في مجال خاص بالمرفق العام وإنما يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة من خلال إصدار قرارات إدارية.[2] سواء كانت إدارية فردية تمس بمراكز قانونية أو ثنائية بمناسبة إبرام عقود إدارية فتجد هذه اللجنة نوعين من القرارات.

قرارات متعلقة بصلاحيات الرقابية : كالقرارات المتضمنة التأشير على وثائق التامين قبل عرضها على الجمهور , أو تلك المتعلقة بالموافقة على التعريفات الاختيارية أو الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التامين .

قرارات تتعلق بالتدابير الوقائية : وهي قرارات تدخل في إطار الوظيفة التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات وعليه فاللجنة تمارس نوعين من الصلاحيات إحداهما رقابية والأخرى تأديبية .[3]

فالسنة للقرارات ذات الطابع إلزامي, حيث أنها تنفذ جبريا دون اللجوء إلى القضاء كما تخضع لمبدأ المشروعية, حيث أنها ملزمة باحترام النصوص القانونية, ما يمنح اللجنة صلاحيات السلطة العامة .

ولقد خولت لجنة الإشراف على التأمينات مهاما كانت بالأصل تعود لوزير المالية وفق المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ,[4]والتي تنص على

---

[1]-عيساوي عز الدين . الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , ايام 23 و 24 ماي 2007 .ص 39 .

[2]-ناصر لباد ,القانون الاداري ,التنظيم الاداري , الجزء الاول ,الطبعة الثالثة .د.د ,ن و الجزائر 2005 ,ص 25 .

[3]-فارح عائشة ,.مرجع سابق ,ص 24.25.

[4]-انظر قانون رقم 06-04 المتعلق بالتامينات ,سالف الذكر .

انه " تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ".

فالطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات , يبرز من خلال امتيازات السلطة العامة لتمكينها من أداء مهامها , وعلى هذا الأساس تم منح لجنة الإشراف على التأمينات امتيازات تعود في الأصل لأجهزة الإدارة العامة.

ثانيا: الخضوع للقضاء الإداري

باعتبار القاضي قاضي القرارات الإدارية وقاضي المرافق العامة فالمبدأ العام هو إن القاضي الإداري هو المختص في المنازعات الإدارية , وعلى العموم يختص بالرقابة على الطعون ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط .

ولقد تم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور الحالي ,[1]وتحرر كما يلي "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "

ونصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , معدل ومتمم[2] على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية , ويختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. "

[1]-انظر المادة 152 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ,ج ,ر ,ج ,ج عدد 14 ,صادر في 7 مارس2016 (يتضمن التعديل الدستوري)

[2]-انظر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ,يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ,ج ,ر وج ,عدد 37 ,صادر في 01جوان 1993 ,معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ,ج ,ر ,ج ,ج ,عدد 43 لسنة 2011 .

اقر المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 213 من قانون التأمينات إن لجنة الإشراف على التأمينات تخضع لرقابة القاضي الإداري والمتمثل في مجلس الدولة بما أنها تحمل من المميزات ما يجعلها هيئة إدارية .

فمن خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات نجد إن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها , من قبل –لسلطة التنفيذية لكن بالمقابل نجد إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة [1]. وهذا ما يضفي الطابع الإداري للجنة وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري .

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على إن القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات تكون محل طعن أمام مجلس الدولة , دون تحديد ميعاد الطعن.[2]

الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية

يظهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية في كون اغلب اختصاصاتها تعود إلى السلطة التنفيذية (أولا), كما أنها تتمتع عند ممارستها لهذه الوظائف بامتيازات السلطة العامة التي تتميز بها الإدارة أثناء ممارستها لمهامها (ثانيا).[3]

أولا: اغلب اختصاصات لجنة الإشراف على التامين تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية

نظرا لما تميزت به هيئات الضبط المستقلة من استقلالية عن أية وصاية أو إشراف من طرف الحكومة بمختلف وزاراتها تحقيقها لأهداف التشريع في مجال ضبط الاقتصاد الوطني فقد كان لزاما إن تنفرد اللجنة ببعض أعمال السلطة التنفيذية لاسيما اختصاصات الوزارة المختصة فكانت السلطات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات والتي تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية حسب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قبل تعديله يؤكد الطابع

[1]–ديب نذيرة .استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري .تيزي وزو ,2012 ص 63.

[2]–منصور داود ,مرجع سابق ,ص 570 .

[3]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,مرجع سابق ,ص 16.

الإداري للجنة , فعلى الرغم من إن اللجنة قد كلفت بإحدى المهام التي كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية والمتمثلة في تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها إلا انه مقارنة مع كمية المهام التي تمارسها اللجنة والتي كانت في الأصل من مهام وزير المالية بصفته إدارة رقابة يبدو لنا الطابع الإداري لهذه الأخيرة ,كما انه بالرجوع إلى طبيعة هذه المهام ,نجدها عبارة عن قرارات تؤثر في المراكز القانونية للمعشين بها .فقد نص المشرع صراحة على إن لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ قرارات[1] . وحسب ما جاء به أغلبية الفقهاء فان القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شخص مؤهل قانونا لممارسة السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة ويؤثر على المركز القانوني المعني بالقرار[2] , بالمطابقة بين تعريف القرار , وما تصدره اللجنة تخلص إلى إن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية .

ثانيا: تمتع امتيازات لجنة الإشراف على التأمينات بامتيازات السلطة العامة

مادام إن لجنة الإشراف على التأمينات من بين الهيئات الضبط الإداري المستقلة وقد تجعل ذلك من اغلب مهامها تعد في الأصل من مهام السلطة التنفيذية فقد كان لزاما إن تتمتع بدورها بامتياز السلطة العامة كي تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه إذ بالرجوع إلى المهام المنوطة بوظائف السلطة الإدارية المستقلة ,نجد أنها تهدف إلى السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات كل في مجال الاختصاص المخول لها .

نفس الأمر نجده بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات , فمن خلال نص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم , نجد إن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين الأحكام الشرعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين . التأكد من إن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه

[1]-انظر المادة 209 مكرر 2 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتامينات المعدل و المتمم ,السابق الذكر .

[2]-خلوفي رشيد ,قانون المنازعات الادارية ,شروط قبول الدعوى الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2004 ,ص 58 .

المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء ,وكذا التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التامين أو إعادة التامين [1].وهذا بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين بالسهر على شرعية عمليات التامين وعلى يسار شركات التامين وترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

بصيغة أخرى فان لجنة الإشراف على التأمينات قد وضعت للسهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها , فهي إذا مكلفة بمهام تعود أصلا للسلطة العامة .فكونها مكلفة بحماية مصالح المؤمنين والمستفيدين من عقود التامين عن طريق السهر على ضبط عمليات التامين يستوجب منحها مجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة للإدارة التقليدية لتمكينها من أداء مهام المرفق العام [2].

ومن مظاهر ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لامتيازات السلطة العامة . سلطتها في توقيع العقوبات ,فاعتراف المشرع بالسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات كوسيلة أساسية للعمل الإداري . يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة اللجنة لامتيازات السلطة العامة فالهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار مدة الامتيازات .

فامتيازات السلطة العامة هي التي تسمح بتعريف طبيعة النشاطات التي تقوم بها هيئات الضبط المستقلة , فهي نشاطات مرافق عامة , إذا إن خدمة المرفق العام هي التي تتطلب اللجوء إلى استعمال امتيازات السلطة العامة , ومن هنا يبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات .

[1]–انظر المادة 209–210 من الامر رقم 95–07 ,المتعلق بالتامينات المعدل و المتمم ,السالف الذكر .

[2]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,مرجع سابق ,ص 18 .

المبحث الثاني: استقلالية اللجنة عن الناحية الوظيفية

من البديهي إن الوظيفة الإدارية لا يمكن إن تمارس على أسس من الجدارة والكفاءة إلا إذا منحها المشرع جملة من الامتيازات بواسطتها تتمكن للجنة الإشراف على التأمينات من أداء وظائفها على أكمل وجه ومن أهم هذه الامتيازات هي الاستقلالية الوظيفية إذ تمنحها مجالا من خلاله يكون باستطاعتها ممارسة وظائفها الإدارية بصفة مستقلة وضمن اطر قانونية محددة .

تعتبر الاستقلالية الوظيفية , تلك التي تتمتع بها أية هيئة ضبط اقتصادي أثناء أدائها لمهامها ووظائفها , بحيث لا تتدخل السلطة المركزية في تغييرها أو إلغاء مهامها [1], قياس ما مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة إلا يتم فقط عن طريق التطرق إلى الاستقلالية العضوية التي تبرز من خلال تشكيلتها والأحكام المنظمة لأعضائها . وإنما تتم كذلك بدراسة مدى تمتعها بالاستقلالية الوظيفية في ممارستها لمهامها .[2]

من خلال تحليلنا للقواعد المنظمة للجانب الوظيفي للجنة الإشراف على التأمينات , نجد إن هناك نصوصا تبين مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهذه الأخيرة (المطلب الأول) في حين تبرز محدودية هذه الاستقلالية من خلال نصوص أخرى (المطلب الثاني).[3]

المطلب الأول: مظاهر استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية

لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالاستقلالية العضوية فقط والتي تظهر في تشكيلتها والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضائها , بل تتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها , إذ أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان بمعنى أنها تتمتع بنوع من الحرية في اتخاذ القرار , وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة

---

[1]–عشاش حفيظة ,سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية 2014 ,ص 65 .

[2]–حسين نوارة ,الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي ,الملتقى الوطني للسلطات الادارية المستقلة ,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,جامعة بجاية ,يومي 23–24 ماي 2007 ,ص 76 .

[3]–فارح عائشة ,مرجع سابق ص 92 .

الوصائية أو الرئاسية أو الإدارية تحت ما يسمى بالسلم التدريجي , الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها ,كما إن الهيئات الإدارية لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة فقرارات اللجنة إذن لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية (الفرع الأول) , كما لا يمكن إلغاء قراراتها أو تعديلها من طرف السلطة التنفيذية (الفرع الثاني) .[1]

الفرع الأول :عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية

يجدر الإشارة أولا إلى إن تنظيم الإدارة العامة يقوم على عدة عناصر مهمة تتمثل في :

1-**الأجهزة الإدارية المركزية** : اوما يسمى بالإدارة مقرها العاصمة وهي أجهزة تابعة لشخص الدولة ولا يتمتع أي منها بشخصية معنوية .

2-**الإدارة اللامركزية الإقليمية** : أو ما يعرف بالإدارة "اللامركزية " وهي لا مركزية تقوم على أسس إقليمية , ولذلك سميت "باللامركزية الإقليمية" مثل البلدية والولاية .

3-**الإدارة اللامركزية المرفقية** وهي عبارة عن إدارة لا مركزية أيضا لكن ليست إقليمية إنما تقوم على أساس مرفقي تقوم على إدارة مرفق معين .[2]

وبجانب الإدارة بعناصرها الثلاثة السابقة قد ينشئ المشرع مجالس ليست لها سلطة التقرير أو التنفيذ ولكنها مجرد هيئات استشارية .

حتى يتسنى للمشرع تحقيق الأهداف المرجوة من التوجه نحو اقتصاد سوق فعال كان عليه إنشاء هيئات ضبط اقتصادي تتمتع باستقلالية شبه كاملة من الناحية العضوية والوظيفية يكون من شانهما إن تساعدنا هذه الهيئات على أداء مهامها بكل فعالية لضبط السوق وسير

---

[1]-لمرقية ,قفصي نوال ,دور لجنة الاشراف على التامينات في ضبط قطاع التامين ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,تخصص قانون اعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحيى ,جيجل 2014 ص. 30 .

[2]-صالح فؤاد ,مبادئ القانون الاداري الجزائري ,دار الكتاب اللبناني و مكتبة المدرسة ,الطبعة الاولى ,بيروت 1983 ص 45.

الاقتصاد الوطني وفق أهداف المشرع لاسيما ضبط الأنشطة والعلاقات الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلك .

وفي هذا الإطار خص المشرع لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها من هيئات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية الكاملة عن الحكومة فهي ليست هيئة مركزية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها خارج الإطار التقليدي للإدارة[1] في مجال الوصاية أو السلطة الرئاسية وما ينجم عنها من خضوع للرئيس . مما يجعلها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية التي تميز الأجهزة اللامركزية سواء كانت مرفقيه أو إقليمية [2], وبالتالي فهي تلفت من سلطة التعليمات والرقابة وتتمتع بحرية التصرف في ممارسة السلطات الممنوحة لها.[3]

إن السلطة الرئاسية هي مجموعة من الاختصاصات يباشر كل رئيس في مواجهة مرؤوسية وتجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية و الخضوع , وهي توجد بقوة القانون ودون حاجة إلى نص يقرها ,بمعنى أنها لصيقة بكل رئيس , فيما رسها الوزير على إطلاقها مالم يوجد نص يحد منها , كما أنها توجد على كافة مستويات التسلسل الإداري فيمارسها الوزير على كافة العاملين بالوزارة على اختلاف درجاتهم وعلى اختلاف مسمياتهم ويراقب كل ما يصدر عن هؤلاء , سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمالا مادية ايجابية أو سلبية , ثم يمارسها بعد الوزير كل رئيس على مرؤوسيه وهكذا حتى نصل إلى ادني المستويات ,[4] إذا كانت السلطة الرئاسة توجد بقوة القانون ولا تحتاج إلى نص يقرها فان إقصاء هذه الأخيرة يكون منطقيا بموجب نصوص قانونية تنص على ذلك . وبما إن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي وضعها المشرع الجزائري لضبط قطاع معين الا وهو قطاع التأمينات . وبما إن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ضرورة حتمية بالنظر إلى الأهداف

---

[1]–بوجريويا ياسمينة ,السلطة القمعية للجنة الاشراف على التامينات ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ,فرع القانون العام للاعمال ,قسم الحقوق ,جيجل 2012 ,ص 99.–100.

[2]–فارح عائشة ,مرجع سابق ,ص 50.

[3]–ديب نذيرة ,مرجع سابق ,ص 62 .

[4]–صالح فؤاد ,مرجع سابق ص 75.

التي وجدت لأجلها هذه السلطات فان إقصاء السلطة الرئاسية على سلطات الضبط الاقتصادي تغير حجر الزاوية لاستقلالية هذه السلطات .

فاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة يتطلب إن لا ترتبط هذه الأخيرة بالسلطة المركزية برابطة التبعية الإدارية والخضوع للسلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه داخل الإدارة المركزية وإلا تحولت هذه الهيئات إلى مجرد فروع للحكومة وهذا ما يتنافس واستقلاليتها.[1]

بالنسبة للوصاية الإدارية التي تمارسها الدولة على المؤسسات العمومية والهيئات المحلية فلا يمكن تطبيقها أساسا على لجنة الإشراف على التأمينات لان هذه الأخيرة كما ذكرناها سالفا لاتتمتع بالشخصية المعنوية ولا تدخل في إطار اللامركزية .

الفرع الثاني : عدم قابلية قرارات لجنة الإشراف على التامين للإلغاء والتعديل

عندما قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة خصها بنوع استثنائي من الاستقلالية بغرض قيامها بأنشطتها الموكلة لها على أكمل وجه لاسيما العمل الإداري في إطار ضبط الاقتصاد وهو ما جعلها تستقل عن السلطة التنفيذية وتضطلع بالعديد من الأعمال التي تعود أساسا للسلطة التنفيذية ومما جسد أكثر طابع الاستقلالية إن أعمال لجنة الإشراف على التأمينات لا تخضع للإلغاء أو التعديل من طرف السلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بالوزارة المختصة أو الحكومة , إذ نجد إن لجنة الإشراف على التأمينات تختلف في هذا المجال عن بقية سلطات الضبط المستقلة التي قد تخضع قراراتها للتعديل أو الإلغاء عن غرار مجلس المنافسة مثلا [2].

أما لجنة الإشراف على التأمينات فإنها غير معنية بالاستشارة المسبقة من طرف الوزارة المعنية أو بإمكانية الطعن في قراراتها أمام الوزارة وبعد الاستثناء الوحيد الطعن في قرارات اللجنة فقط أمام مجلس الدولة , ولا يعد ذلك إنقاصا من استقلاليتها لان الطعن يتميز بالصفة القضائية . وهذا ما نصت عليه المادة 213 فقرة أخيرة المدرجة في المادة 31من القانون رقم

[1]–فارح عائشة ,مرجع سابق , ص 95.

[2]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,مرجع سابق ,ص30.

06-04 السالف الذكر تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[1] , الأمر نفسه بالنسبة للجنة المصرفية , أين خول لمجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد بعض قراراتها [2], حيث تنص المادة 2/107 من الأمر 03-11 المؤرخ في خشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقتا , المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. [3]

إن عدم قابلية القرارات الصادرة عن سلطة ضبط ما للإلغاء أو التعديل من قبل السلطة التنفيذية لا نجده مكرسا على مستوى كل سلطات الضبط الاقتصادي إذ كثيرا ما نجد إن السلطة التنفيذية تتدخل من اجل تعديل أو إلغاء قرارات هذه السلطات .

فالنسبة لمجلس المنافسة يمكن ان ترخص الحكومة تلقائيا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك , أو بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[4] , فتدخل السلطة التنفيذية في نشاط المجلس يكون من خلال تعديل الوزير لقرار المجلس القضائي برفض التجميع .

نخلص إذا إلى إن عدم تدخل السلطة التنفيذية من اجل تعديل القرارات الصادرة من لجنة الإشراف على التأمينات يعتبر تجسيدا لاستقلاليتها الوظيفية , وهو لا يعتبر العامل الوحيد الذي يجسد استقلاليتها , اذ نجد أيضا غياب النص على وجوب إعداد اللجنة لتقرير سنوي يرسل إلى الحكومة , كما هو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة , ومراقبتها وكذا مجلس المنافسة . نص المشرع صراحة على قيام لجنة لتنظيم عمليات البورصة بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الحكومة .

---

[1]-انظر المادة 213 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتامينات ,مرجع سابق .

[2]-ديب نذيرة ,مرجع سابق ,ص 63.

[3] -انظر المادة 21 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ,السالف الذكر .

كما نصت المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية . والى رئيس الحكومة , ولى الوزير المكلف بالتجارة .

أما بالنسبة للجنة المصرفية , فالمشرع لم ينص صراحة على وجوب إعدادها لتقرير سنوي . لكن يمكن إن يفهم ذلك من خلال بعض المواد , حيث يقوم محافظ بنك بإرسال تقرير سنوي حول الإشراف المصرفي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ,وذلك بصورة دورية إلى رئيس الجمهورية .[1]

فصحيح إن إعداد التقارير السنوية يهدف الى متابعة الدولة ومراقبتها لمدى قيام سلطات الضبط بالمهام المخولة لها ,إلا إن هذا لا يمنع من تكييفها كعامل يمس باستقلالية سلطات الضبط لما يترتب عنها من جعل سلطات الضبط في تبعية دائمة للسلطة التنفيذية .

الفرع الثالث :إجراء الموافقة

بعد إن كانت قرارات لجنة الإشراف على التأمينات لا تخضع لأية رقابة سابقة أو لاحقة من الحكومة أو وزارة المالية إلى غاية صدور الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010, لم تعد كذلك بحلول سنة 2010 على اثر صدور مرسوم تنفيذي الذي يقضي بضرورة وجود مرافقة عن طريق مرسوم بالسنة للسماسرة الأجانب " فلا يمكن لهم إعادة تامين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التامين أو إعادة التامين المعتمدة وفروع شركات التامين الأجنبية المعتمدة بالجزائر الا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتامين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي...

[1]-دموش حكيمة ,مدى استقلالية اللجنة المصرفية و ظيفيا ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة بجاية ,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,قاعة المحاضرات ابوداو ,ايام 23 و 24 مايو 2007 ص 90.

وبموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2014 [1]تم تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 204 مكرر2 . أصبح قرار لجنة الإشراف على التأمينات في منح الترخيص للسماسرة الأجانب بممارسة النشاط بالسوق الجزائرية يقتضي مصادقة وزير المالية [2]. ولم تعد الموافقة مرهونة بصدور مرسوم تنفيذي .

ورغم ذلك تظل لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع باستقلالية صدور القرارات ولا يقتصر دور وزارة المالية إلا في منح الموافقة من عدمها .

نلاحظ من خلال تعديل نص المادة 204 مكرر2 المذكور أعلاه , إن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراء الموافقة وإجراء المصادقة . إذ عبر عن كليهما في نص المادة 204 مكرر 2 باللغة الفرنسية بإجراء "l'approbation"سواء عند سنها سنه 2010 أو بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنه 2014 ، وتعديل نص المادة 204 مكرر 2 لم يمس تسميه الإجراء المتبع وإنما الوسيلة التي يتم بها التكرير هذا الإجراء فبعد إن كانت موافقة الوزير تتم بموجب مرسوم تنفيذي أصبحت تتم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يميز الفقه الفرنسي بين إجراء "l'approbation" الذي يعني الموافقة وإجراء "l'homologation"أي المصادقة [3]، حيث يجعل إجراء الموافقة متعلقا بأسلوب رقابه اشد من المصادقة فوفقا للتشريع الفرنسي لا يمكن الحديث عن إجراء الموافقة من قبل الوزير في حاله

---

[1]–انظر القانون رقم 13–8 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 عدد 68 ,صادر في 31 ديسمبر 2013.

[2]–انظر المادة 204 مكرر 4 فقرة 1 من الامر رقم 95–07 اصبحت تنص بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2014 على ما يلي "لا يمكن للسماسرة الاجانب في اعادة التامين المشاركة في عقود أو تنازلات اعادة التامين لشركات التامين و/أو اعادة التامين المعتمدة وفروع شركات التامين الاجنبية المعتمدة بالجزائر الا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتامين التي تسلمها لجنة الاشراف على التامينات ويصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

[3] L homalogation se suite ou bas de la hierachie des actes de contrôle de la puissance publique .et se destingue ainsi de l approbation ‘seta /virginee ‘le contrôle des decissions des autorites de regulation ‘2003.www lixinter .net /consulte le 14/12/2008.

القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، كون الوزير ليس رئيسا سليما un " supérieur hiérarchique"على السلطات الإدارية المستقلة ، كما أن الإجراء الذي يقوم به الوزير لا يهدف إلى إصدار الوزير للقرار المتخذ من طرف سلطة الضبط في المصادقة,يؤدي غيابه إلى عدم الاعتراف بالقرار الصادر عن سلطة " l'homologation"امجرد إجراء " " une formalité .

أما المشرع الجزائري فيرى إن الأمر يتعلق بمصطلحين قانونيين مترادفين و هو ما يوافقه عليه الأستاذ زوايمية رشيد الذي لا يرى فرقا بين الإجرائيين ,كون كلاهما يمثلان إجراءا لاحقا يضمن مطابقة قرار سلطة الضبط حيز التنفيذ و هذا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية .[1]

المطلب الثاني :محدودية الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات:

عند البحث في الاستقلالية التي منحها المشرع لسلطات الضبط الاقتصادي سنجد حتما إن هناك حدود لهذه الاستقلالية لاسيما عندما يتعلق الأمر من وضع النظام الداخلي واليات سير عملها [2]– رغم أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تخضع لأي رقابه من طرف السلطة التنفيذية إلا أن هناك عناصر تمس باستقلاليتها [3]، ومن بين هذه العناصر المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة نجد عدم تحديد المشرع للجهة المختصة بوضع نظامها الداخلي. وكذا عدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

إضافة إلى تبعية الوسائل البشرية السلطة التنفيذية وانعدام الاستقلال المالي [4]، وهذا ما ستناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى البحث عن حدود الاستقلالية الوظيفية للحنه الإشراف

---

[1] Villablanca lusitania ep hecker .nouvelles formes de regulation et marches financier .etude de droit compare .these de doctorat en droit prive .universite pantheon –assas–.paris .2013.p97.

[2]–بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,مرجع سابق ص 32 .

[3]–بوجريو ياسمينة ,مرجع سابق .ص 107 .

[4]–ديب نذيرة .مرجع سابق ,ص 83.

على التأمينات من حيث الوسائل القانونية(الفرع الأول) ومن حيث الوسائل البشرية (الفرع الثاني)والوسائل المالية(الفرع الثالث).

فرع الأول : الوسائل القانونية :

تتمثل في عدم تحديد الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات وعدم الاعتراف لها بشخصية المعنوية

أولا : وضع النظام الداخلي إلى لجنة الإشراف على التأمينات:

تباينت طرق وأساليب الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة فمنها التي كانت لها استقلالية مقيدة ومنها التي كانت نوعا ما مطلقة وبحسب ما سبق دراسته فان لجنه الإشراف على التأمينات هي التي كانت أكثر استقلاليه عن السلطة التنفيذية مقارنه ببقية سلطات الضبط الأخرى .

إلا أن الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات غير مطلقة كما يعتقد البعض عند مناقشة النظام الداخلي لها فإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى موقفا صريحا يمنح بعض السلطات الضابط المستقلة صلاحية إعداد نظامه الداخلي بنفسها كما هو الشأن بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز ، ولجنه تنظيم ومراقبة عملية البورصة [1]وتتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية الرابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد التي تقرر من خلالها كيفيه تنظيمها. وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى, وبالخصوص السلطة التنفيذية كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر.[2]

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات نجد عدم وضوح الفقرة الثانية من نص المادة 209 مكرر3 المدرجة في المادة 27 من القانون رقم 06 –04 السالف الذكر بنصها على

[1]–بوجريو ياسمينة ,مرجع سابق ,ص 107.

[2]–حدري سمير ,مرجع سابق ,ص 56 .

انه" يحدد. النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها" [1]، ونطرح تساهيل هذا في ماء ساكنه اللجنة مؤهلة لوضع نظامها الداخلي أم أن هذه صالحية تعود إلى السلطة التنفيذية كونها المختصة لوضع النصوص التطبيقية لقانون التامين [2]، إن هذا الشكل لا يزول بتفحص أحكام المرسوم التنفيذي رقم08 – 113مؤرخ في 9 ابريل 2008 , الذي يوضح مهام الإشراف على التأمينات ، إذ تنص مادته الثانية على مايلي :" تسطر لجنه الإشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل..." كما تحدد كيفيه إعداد برنامج العمل السنوي للجنة و الموافقة عليه في نظامها الداخلي.[3]

جاء موقف المشرع الجزائري فيما يخص وضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات غامضا ومختلفا عن موافقة السابقة اتجاه سلطه وضع النظام الداخلي لسلطات الضبط التي أنشئت قبل لجنة الإشعارات التأمينات ، في النشرة لم ينص على أهلية اللجنة الوطنية الداخلي ، كما فعل مع لجنه تنظيم عمليه البورصة التي خولها بموجب نص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[4]

الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعي الأول وهو ما يترجم حرية لجنة تنظيم عمليه البورصة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفيه تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة مهما كانت طبيعتها بل أكثر من ذلك لا يخضع النظام

---

[1]–انظر المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06–04 ,مرجع سابق .

[2]–ديب نذيرة ,مرجع سابق ,ص 55 .

[3]–انظر المواد 2–3 من المرسوم التنفيذي رقم 8–113 ,مؤرخ في 9 ابريل سنة 2008 ,يوضح مهام لجنة الاشراف على التامينات ,ج ر عدد 20 ,صادر في 13 ابريل سنة 2008.

[4]–انظر المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو 1993 ,المعدل و المتمم بالمر رقم 96.10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ,ج ر ج ج عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996 ,و بالقانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ,ج ر ج ج عدد 11 , الصادر في 19 فيراير سنة 2003 , عدد 32 ,الصادر في 07 مايو 2003.

الداخلي للجنة تنظيم عملية البورصة لإجراء المصادقة من السلطة التنفيذية من جهة ولا للنشر من جهة أخرى.

كما لم يخول المشرع الجزائري من جهة أخرى صلاحية وضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات للوزير المكلف بالمالية كما فعل مع مجلس المنافسة ، الذي يتخذ نظامهم الداخلي بموجب مرسوم ، حيث لم يخوله حتى صلاحية المشاركة في إعداد القواعد المتعلقة به

أخيرا نخلص إلى أن تشكيلة اللجنة طريقة تعيين أعضائها فاصل عدم تمتعها بالاستقلالية المالية، الرموز فيما يخص الجهة المخولة وضع النظام الداخلي لها ، كلها أمور تتنافى الاستقلالية الوظيفية المفترضة للجنة الإشراف على التأمينات بصفاتها سلطه إدارية مستقلة، حتى انه فيما يتعلق بعدم قابليه قراراتها للإلغاء او التعديل من قبل السلطة التنفيذية تبقى أمور النظرية ، حيث من الصعب تجسيد ذلك خاصة مع وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

كذلك نتوصل إلى عدم تمتع السلطات الإدارية الرابطة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية الوظيفية باستقلالية مطلقة إنما هي استقلالية خيالية

ثانيا: عدم اعتراف لجنه الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية:

منح المشرع بعض امتيازات السلطة التنفيذية الاقتصادي حتى يتسنى لها أداء وظائفها على أكمل وجه ولاسيما ضبط السوق وخلق اقتصاد قوي إلا أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تكون مطلقه وفي الطبيعة القانونية مثلا للجنة الإشراف على التأمينات. هي هيئه رقابه تمارس عملا إداريا بحتا ولكنها ليست مؤسسه مستقلة تمارس نشاطا اقتصاديا وتتحمل مسؤولية اعملها رغم ان هذه الأخيرة ليست عاملا لقياس درجه الاستقلالية ، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبه معينه في إطفاء هذه الاستقلالية[1]، على الرغم من ان تمتع سلطه الضبط بالشخصية المعنوية لا

[1]–مسمة مونية و سعيدي صباح ,لجنة الاشراف على التامينات ,بحث في اطار السنة النظرية لنيل شهادة الماجستر ,فرع القانون العام ,تخصص قانون عام للاعمال ,كلية الحقوق ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل 2008–2009.

يمثل شرطا ضروريا ولا ضمانه على استقلاليه الوظيفية ، إلا انه يمثل رغبة المشرع في تدعيم هذه الاستقلالية الوظيفية ، فمنح المشرع هذه الشخصية لسلطه ضبط الماء ، يعكس رغبته في وضع رمزيه بين ألدوله والسلطة الضبط ، وعدم تحويل المشفى هذه الشخصية المعنوية لسلطه الضبط كما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات ، وان كان لا يعني عدم استقلاليه هذه الأخيرة ، إلا انه يعكس تردد المشروع في وضع هذه الرمزية بين الدولة ولجنة الإشراف على التأمينات.

فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطه الضبط يعني الاعتراف باستقلاليتها المالية واستقلاليتها القانونية.

وبالتالي تمتعها بكل الآثار المترتبة عن هذه الشخصية من إمكانية التقاضي وإبرام التصرفات القانونية والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات التمتع بضمه ماليه مستقلة ومصادر تمويل خاصة ، في حين ان حرمانها من الشخصية المعنوية يعني فقدانها لكل هذه الامتيازات التي تدعم استقلاليتها الوظيفية التي جردها المشرع منها والتي تترتب عنها بعض النتائج يرتبها قوه القانون يأتي على رأسها ما يلي:

1- غياب أهلية التقاضي:

لأنه لا يمكن تصور هيئه ما أنها مستقلة دون تمتعها بالشخصية القانونية اذ لا يمكن تحمل تبعية أعمالها ، كونها تعمل لصالح الدولة والحساب ، وبالتالي هي التي تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية

2 مسؤولية الدولة:

إذا كانت هيئة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فان مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.

الفرع الثاني : الوسائل البشرية لجنة الإشراف على التأمينات:

إن المتتبع والدرس للطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات يعتقد منذ البداية أنها هيئه ضبط مستقلة تمارس مهامها بعيدا عن هيمنه السلطة التنفيذية إلا أن المشرع مازال

يخضعها للسلطة التنفيذية بطريقه غير مباشره إذ حرمها من الاستقلالية الوظيفية فهذه الأخيرة لا تتمتع بالاستقلالية الوظيفية بالنسبة للوسائل البشرية التي تتبع في تسلسلها المباشر لمديريه التامين على مستوى وزاره المالية.

إذ تنص المادة 209 المدرجة في المادة 26 من القانون رقم 06 -04 السالف الذكر على انه:

" تنشا لجنه الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"

الموظفون العاملون لدى اللجنة يخضعون للسلطة الرئاسية لوزير المالية وليس للسلطة الرئاسية لرئيس اللجنة ، وهذا بصفتهم جزءا من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية المتمثل في مديريه التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة التي تتبع وزارة المالية.

وهذا لعكس المشرع الفرنسي الذي حذف مديرية التأمينات من هيكل وزارة المالية والاقتصاد بمجرد إنشاء لجنة مراقبة التأمينات كسلطة الضابط في مجال التامين حيث أبقى المشرع الجزائري على مديرية التأمينات مع إعادة تنظيمها وفقا لهيكل الجديد لا يختلف كثيرا عن ما كانت عليه قبل إنشاء لجنه الإشراف على التأمينات كهيئة رقابه على القطار ، مع احتفاظ المديرية بنفس الموارد البشرية.

يعمل مفتشوا التامين تحت السلطة الرئاسية لوزير المالية ، فلجنة الإشراف على التأمينات تقوم بمهامها بواسطة وسائل البشرية التابعة للسلطة التنفيذية وهو ما يمثل خروجا عن المألوف وتعارضا مع الاستقلالية الوظيفية التي يجب ان تتمتع بها اتجاه السلطة التنفيذية نفسية وزارة المالية التي لا تزال تمثل السلطة الوصية على شركات التامين.

فالأصل أن يلجا المشرع إلى توفير وسائل بشرية خاصة بسلطة الضبط لتأدية مهامها أما عن طريق اللجوء إلى أسلوب الوضع تحت الخدمة لموظفين تابعين للدولة وهذا عن طريق انتدابهم لدى سلطه الضبط كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة للجنة مراقبة التأمينات

الفرنسية, وإما يمنح لسلطة الضبط صلاحية التوظيف من خارج الإدارة بصفاتهم موظفين أو متعاقدين على مستواها ، كما فعل مع لجنه تنظيم مراقبة أعمال البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات.

و سواء تعلق الأمر بموظفين منتدبين ، أو أعوام موظفين على مستوى سلطة الضبط المعنية ، فان التعيين على مستوى هذه السلطات يجب أن يعود الاختصاص رئيس سلطه الضبط الذي يمارس السلطة الرئاسية في مواجهتهم.

وهو ما نجده غائبا في الوسائل البشرية التي تمارس بواسطتها لجنة الإشراف على التأمينات مهامها ، فهؤلاء الموظفون لا تربطهم أي رابطة بلجنة الإشراف على التأمينات ، فهم ليسوا منتدبين لديها ، كما أنهم ليسوا معنيين من طرفها وبالتالي فليس لرئيس اللجنة على هؤلاء الموظفين أي سلطة .

الفرع الثالث : انعدام الاستقلالية المالية للجنة الإشراف على التأمينات(الوسائل المالية):

بما أن الاستقلال المالي يعتبر من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي ، ويرتبط الاستقلال المالي لسلطه ضبط ما ، بمدى تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية من عدمه فلا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة التي لا تمتلك الشخصية المعنوية بالذمة المالية المستقلة ، مؤشر كافي على انعدام استقلاليتها المالية فالاستقلال المالي يجب أن يكون فعليا لا شكليا كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرد وكذا اللجنة المصري فيا حيث تكون الأعباء المالية يجب إن يكون فعليا لا شكليا كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية حيث تكون الأعباء على عاتق بنك الجزائر, في حين تتمتع السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية بالاستقلال المالي ، وعليه فان عدم اعتراف اللجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية انعكس على الاستقلال المالي لها ستظهر عدم استقلالية اللجنة في ما يتعلق بفكره تمويلها الذي يبقى دائما من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية، لان المشرع لم ينص أبدا على أنها تتمتع باستقلال مالي كما انه لم ينص على مصادر أخرى تتحصل عليها اللجنة لتمويل هياكلها، وهو ما

يجعلها تابع كليا للدولة وهذا ما تؤكده المادة 209 مكرر ثلاثة من القانون 06- 04 " تكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات إذ لا يمكن تصور استقلاليتها وهذا مقارنه بالهيئات الأخرى التي نصها المشرع الجزائري صراحة على استقلاليتها فاللجنة لا تتمتع بنفس الاستقلال المالي مع سلطات الضبط الأخرى التي اعترف لها المشرع بالشخصية في المعنوية كالجنة التنظيم ومراقبة أعمال البورصة التي تعتبر السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة الأكثر الاستقلالية في جانبها الميل مقارنه بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي كلجنة المصرفية مجلس النقد والقرب ، مجلس المنافسة ...الخ

التي تعتمد على موارد الدولة قصد التسيير والقيم بوظائفها وبالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب ، وعليه فلجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بذمه مالية مستقلة ، ولا تملك ميزانية مستقلة بها حيث تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات وعلى اسم تمويل الدولة للجنة ، فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة, مما يقلص من اللجنة وظيفيا ويجعلها مرتبط ماليا بالسلطة التنفيذية

وعليه نخلص إلى انه لا يمكن أن يكون أمام استقلالية مالية دون التمتع بشخصية معنوية إلا انه لا يمكن إن يكون أمام تبعية مالية على الرغم من التمتع بالشخصية المعنوية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن المطلع والمدقق في النصوص القانونية المنظمة لنشاط التامين في الجزائر سيلاحظ ارتياب وتخبط كبير من المشرع ، الذي لم ينتهج. سياسة واحده في تنظيم مراقبه قطاع التأمينات، وراح يسبح كعادته بين مختلف الأنظمة التأمينية العالمية ، فلم يأخذ بنظام الإشهار بشكل قطع كما لم يأخذ النظام الإشهار بشكل قطعي ، كما يأخذ بنظام الشروط المعيارية أيضا ولاحق بنظام الإشراف المادي، بل ابتكر نظاما هو في الحقيقة مزيج بين كل تلك أنظمة.

الأمر الذي جعل من فهم منهج المشرع الجزائري في مجال الرقابة على التامين أمر عصيب إن لم نقل مستحيل وقد زاد الطين بلة عدم استقرار النظرة السياسية لقطاع التامين التي تأثرت باللهجة الاقتصادي الذي تتبعه الدولة ، فأحيانا يأخذ الطابع الاجتماعي ويجعل مهمة التامين مرتبطة بتحقيق التكافل الاجتماعي على حساب طابعه التجاري وأحيانا أخرى يعتبره المحرك الأول للاقتصاد الوطني.

وعلى العموم فقد عرف المشرع الجزائري عده أجهزة اهتمت بالرقابة والإشراف على قطاع التامين ، أهم ماء اللجنتين التقنيين لسنه 1966 و 1971 ، ثم خلفتهما لجنه الإشراف على التأمينات التي استحدثت بموجب القانون06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي اعتبرها بعض الباحثين إن ذاك بمثابة تحريرا واستقلالا في قطاع التامين من احتكار وسيطرة ألدولة.

ومحاولة منا لفهم أشكال الرقابة التي تمارسها الدولة على قطاع التامين ، بصفة عامة فقد حاولنا البحث عن تعريف واضح وشامل لهذه الهيئة وتحديد مجالات نشاطها أين وصلنا إلى نتائج التالية:

-لم يتبنى المشرع الجزائري تعريفا واضحا للجنة الإشراف على التأمينات ولم يفصل في طبيعتها القانونية ، الأمر الذي جعل من فهم العلاقة الموجودة بينها وبين وزارة المالية

ومديرية التامين ، أمر صعب ومتداخل أحيانا بشكل يصعب فهمه حتى على العاملين في قطاع التامين.

التركيبة البشرية للجنة توحي بتبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي فصيلة الأمر الذي يجعل من تحرير قطاع التامين من هيمنه واحتكار قطاع التامين مجرد شعار فارغ لا أساس له والحديث عن تحرير السوق در ومجرد للرماد في العيون.

-عدم توفير الضمانات الكافية لاستقلاليه اللجنة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

-تخويل صلاحيات ضبط قطاع التأمينات كاملة للجنة الإشراف على التأمينات خاصة في ما يخص منح الترخيص والاعتماد لمزاوله نشاط التأمينات بالسوق وبالتالي غموض الدور المنوط بهذه اللجنة.

-لا يمكن أن نكون أمام استقلاليه مالية دون التمتع بالشخصية المعنوية غير انه يمكن ان يكون أمام طبيعية مالية على الرغم من التمتع بالشخصية المعنوية.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون التأمينات مواكبه التطورات العالمية في أساليب الإشراف والرقابة حيث تم إنشاء لجنة للإشراف والرقابة على التأمينات تحل محل الوزير المكلف بالمالية في ضبط قطاع التأمينات.

هذه اللجنة لا تخضع لا لسلطه الرئاسية ولا للوصاية الإدارية للسلطة التنفيذية ، كما أن تشكيلتها المتنوعة تضم مختصين في القانون وكذا في مجال التأمينات مما يسمح لها بأداء دورها عندي رأيه تامة لكن بالنظر إلى حساسية قطاع التأمينات وحداثة هذه اللجنة فقد حاولنا أثارة بعض المسائل التي نرى أنها تحتاج للمزيد من الدراسة والبحث من قبل الباحثين ، وأحيانا المراجعة من قبل المشرع الجزائري ، ونذكر على سبيل المثال:

الخاتمة

ضرورة مراجعة تشكيلة اللجنة من خلالها تحريرها من السلطة التنفيذية وتعيين أعضاء من مختلف عناصر المجتمع لاسيما منظمة حماية المستهلك والأساتذة الجامعيين ولما لا للبرلمانيين.

-ضرورة تعديل الأمر 95-07 في مسالة التنافي المنصوص عليها في المادة 209 و إدراج حالات أخرى منها منع أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من ان تكون لهم أي مصالح مع المؤسسات و الهيئات التي يراقبونها .

- ضرورة مراجعة مسالة إلزام محافظ الحسابات بإعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة المسجلة على مستوى شركات التامين أو إعادة التامين و إعفاءه من ذلك بالنسبة لفروع شركات التامين الأجنبية .

- منح لجنة الإشراف على التأمينات استقلالية وظيفية أكثر في مجال وضع النظام الداخلي فهي أدرى في هذا المجال من السلطة التنفيذية في كيفية ضبط قوانينها الداخلية .

- منح اللجنة استقلالية وظيفية في مجال سلطة تعيين و فصل موظفيها و ممارسة هذه السلطة بصفة تسلسلية لا سيما التعيين و الفصل و التأديب.

يجب على المشرع الجزائي أن يحدد الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات وأن يوفر لها جميع الضمانات اللازمة لكي تكون لجنة مستقلة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وأن يمنحها جميع صلاحيات الخاصة بقطاع التأمينات الذي يمكنها من مزاولة نشاطها بالسوق ويجسد استقلاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر**

أولا القوانين:

1. القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,**المتعلق بالتأمينات** ت ج عدد15 ,مؤرخة في 12 مارس 2006 يعدل و يتمم الامر 95-07 ,المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 ,الموافق ل 25 يناير سنة 1995
2. القانون رقم 10 لسنة 1981 **باصدار قانون الاشراف و الرقابة على التامين في مصر و لائحته التنفيذية** , الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ,مصر ط03 ,2012 .
3. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ,يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ,ج ,ر وج ,عدد 37 ,صادر في 01جوان 1993 ,معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ,ج ,ر ,ج ,ج ,عدد 43 لسنة 2011 .
4. انظر القانون رقم 13-8 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 عدد 68 ,صادر في 31 ديسمبر 2013.
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ,ج ,ر ,ج ,ج عدد 14 ,صادر في 7 مارس2016 (يتضمن التعديل الدستوري

ثانيا الأوامر:

1. امر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,**المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم** , ج ر عدد 78 , مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .
2. الامر رقم 95-07 اصبحت تنص بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2014 على ما يلي "لا يمكن للسماسرة الاجانب في اعادة التامين المشاركة في عقود أو تنازلات اعادة التامين لشركات التامين و/أو اعادة التامين المعتمدة وفروع شركات التامين الاجنبية المعتمدة بالجزائر الا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتامين

التي تسلمها لجنة الاشراف على التامينات ويصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا: المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ,المؤرخ في 25 يوليو 1990 ,**يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ,ج ر عدد 31 ,مؤرخة في 28 يوليو 1990.
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 ,**يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التامينات** ,ج ر عدد 04 المؤرخة من 22 يناير 2008 ..
3. مرسوم تنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 مايو 2007 ,**المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله** ,ج ر عدد 39 ,مؤرخة في 20 مايو 2007 , يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 اكتوبر سنة 1995 .
4. مرسوم تنفيذي رقم 07-364 ,المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ,**يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية** ,ج ر عدد 75 ,مؤرخة في 2ديسمبر 2007 .
5. مرسوم تنفيذي رقم 07 -220 المؤرخ في 14 يوليو 2007 المحدد لشروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التاميت لدى شركات التامين ,ج ر عدد 46 ,مؤرخة في 15 يوليو 2007 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 95-339 .المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1995 . يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله .ج ,ر ,ج ,عدد 65 ,الصادر في 31 اكتوبر 1995 ,المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137 .المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ,ج , ر ,ج ,ج ,عدد 33 ,الصادر في 20 مايو سنة 2007.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 ,المعدل و المتمم بالمر رقم 96.10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ,ج ر ج ج عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996

,و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ,ج ر ج ج عدد 11 , الصادر في 19 فيراير سنة 2003 , عدد 32 ,الصادر في 07 مايو 2003.

8. المرسوم التنفيذي رقم 8-113 ,مؤرخ في 9 ابريل سنة 2008 ,يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات ,ج ر عدد 20 ,صادر في 13 ابريل سنة 2008.

المراجع:

أولا: الكتب:

1. -علاء الدين عشي, مدخل للقانون الاداري ,د ط , دار الهذى للطباعة و النشر ,الجزائر ,2012.

2. -ناصر لباد ,القانون الاداري ,التنظيم الاداري , الجزء الاول ,الطبعة الثالثة .د.د ,ن و الجزائر 2005.

3. -خلوفي رشيد ,قانون المنازعات الادارية ,شروط قبول الدعوى الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2004.

4. -صالح فؤاد ,مبادئ القانون الاداري الجزائري ,دار الكتاب اللبناني و مكتبة المدرسة ,الطبعة الاولى ,بيروت 1983

ثانيا: رسائل ومذكرات:

1. قوراري مجذوب ,**سلطات ضبط في مجال الاقتصادي** ,رسالة تندرج ضمن متظلبات نيل شهادة الماجستر ,قسم القانون العام ,كلية الحقوق وجامعة ابو بكر بلقايد ,تلمسان , 2009 2010-

2. قحيوش وليد .الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة .مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون , كلية الحقوق سعيد حمدين ,جامعة الجزائر -1-الجزائر 2016-2017 ,

3. بكري العياشي ,نوري عبد الرؤوف ,المركز القانوني للجنة الاشراف على التامينات , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون اعمال ,كلية الخقوق و العلوم السياسية ,جامعة الي محمد اولحاج ,البويرة 2019

4. ديب نذيرة .استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري .تيزي وزو ,2012

5. عشاش حفيظة ,سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية 2014 ,

6. لمررقية ,قفصي نوال ,دور لجنة الاشراف على التامينات في ضبط قطاع التامين ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,تخصص قانون اعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحيى ,جيجل 2014 .

7. بوجريويا ياسمينة ,السلطة القمعية للجنة الاشراف على التامينات ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ,فرع القانون العام للاعمال ,قسم الحقوق ,جيجل 2012 ,

8. مسمة مونية و سعيدي صباح ,لجنة الاشراف على التامينات ,بحث في اطار السنة النظرية لنيل شهادة الماجستر ,فرع القانون العام ,تخصص قانون عام للأعمال ,كلية الحقوق ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل 2008-2009.

ثالثا :الملتقيات:

1. نرليو صليحة ,الرقابة على اعمال سلطات الضبط المستقلة ,اليات الانتقال من دولة متدخلة الى دولة ضابطة ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , كلية الحقوف و العلوم سياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ايام 23 ,24 ماي 2007 ,

2. كسال سامية , مدر شرعية السلطات الادارية المستقلة ,"اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قالمة , يومي 13و14 نوفمبر 2012 و(غير منشور)

3. حدري سمير "السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية ", الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي .,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , جامعة بجاية . يومي 23 و 24 ماي 2007 , عيساوي عز الدين . الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , ايام 23 و 24 ماي 2007 .

4. حسين نوارة ,الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي ,الملتقى الوطني للسلطات الادارية المستقلة ,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,جامعة بجاية ,يومي 23-24 ماي 2007 ,ص 76 .

5. دموش حكيمة ,مدى استقلالية اللجنة المصرفية و ظيفيا ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة بجاية ,كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,قاعة المحاضرات ابوداو ,ايام 23 و 24 مايو 2007

رابعا: المقالات:

1. أرزيل كاهنة "**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين** "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية السياسية ,دون عدد دون تاريخ .,

2. بوخالفة مرزوق ,"**اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة** ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ,العدد 08 الجزائر ,بتاريخ جانفي 2016 ,

3. هلال العيد ,النظام القانوني لنشاط خبراء التامين في التشريع الجزائري , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ,المجلد 15 ,العدد 01 -2017

4. منصور داود ," التكييف القانوني الاداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و المالي في الجزائر "مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة ,عدد 17 ,2014 ,

قائمة المصادر والمراجع

المراجع الأجنبية:

1. artb /l 612-**1 code monetaire et financiere et financier francais** –dernier modification lr 01 janvier 2022 documents genere le 06 janvier 2022 copyriaght ©2007-2022 le gifance ;
2. -zouaimia rachid . lembivalence du regime juridique des autorites administrative independantes en algerie :consulte le 20 juillet 2019.
3. rachid zouaimia .lrs autorites de regulation independantes dans le secteur financier en algerie .edition houma algerie.
4. -tettgen colly catherine . »les autorites administratives independantes .histoire dune institution . incolliard claude –albert gerard (s/dir).les autorites administratives independantes .op ait .
5. L homalogation se suite ou bas de la hierachie des actes de contrôle de la puissance publique .et se destingue ainsi de l approbation ‘seta /virginee ‘le contrôle des decissions des autorites de regulation ‘2003.www lixinter .net /consulte le 14/12/2008.
6. Villablanca lusitania ep hecker .nouvelles formes de regulation et marches financier .etude de droit compare .these de doctorat en droit prive .universite pantheon –assas-.paris .2013.

المواقع الالكترونية:

1. https./ :wkipedis .org/wiki / جاجي بابا عمي04 fevrier 2020-00 :14
2. www.var .dz (8mars 2022-15-55)

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	1-5
الفصل الاول: ماهية لجنة الاشراف على التأمينات	
المبحث الأول: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات	08
المطلب الأول: تعريف هيئة الإشراف على التامين في القانون المقارن	08
الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري	08
الفرع الثاني: تعريف المشرع المصري	09
الفرع الثالث: تعريف المشرع الفرنسي	10
المطلب الثاني: تعدد التعريفات	11
المطلب الثالث: التعريف الراجح	15
الفرع الأول من حيث طبيعتها القانونية	15
الفرع الثاني: من الناحية العملية و الواقعية	15
المبحث الثاني: تكوين اللجنة	16
المطلب الأول رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	17
الفرع الأول التعيين والعزل	17
الفرع الثاني: مسالة التنافي	20
الفرع الثالث: مسالة الكفاءة	22
المطلب الثاني: أعضاء لجنه الإشراف على التأمينات	23
الفرع الأول: قاضيات تقترحهما المحكمة العليا	23
الفرع الثاني: ممثل الوزير المكلف بالمالية.	25
الفرع الثالث: خبير في مجال التامين	26

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الأمانة العامة للجنة الإشراف على التأمينات	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات	
المبحث الأول: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	34
المطلب الأول: مظاهر الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات	34
الفرع الأول: الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات.	35
الفرع الثاني: انتقال صلاحيات الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات	37
المطلب الثاني: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	38
الفرع الأول: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية	39
الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية	43
المبحث الثاني: استقلالية اللجنة عن الناحية الوظيفية	46
المطلب الأول: مظاهر استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية	46
الفرع الأول: عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية	47
الفرع الثاني: عدم قابلية قرارات لجنة الإشراف على التامين للإلغاء والتعديل	49
الفرع الثالث: إجراء الموافقة	51
المطلب الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات	53
فرع الأول: الوسائل القانونية	54
الفرع الثاني: الوسائل البشرية لجنة الإشراف على التأمينات	57
الفرع الثالث: انعدام الاستقلالية المالية للجنة الإشراف على التأمينات (الوسائل المالية)	59

فهرس المحتويات

الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	/

فهرس المحتويات

ملخص:

لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهاز المدير للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية ليس له طبيعة قانونية واضحة، فهو ليس هيا إدارية مستقلة وفي نفس الوقت ليس إدارة يأخذ شكل جهاز عمومي غير قضائي لا يتمتع بالشخصية المعنوية، يعمل لصالح الدولة وذو تبعيا نسبيا لها يمارس صلاحيات محدده في مجال ضبط قطاع التامين إلى جانب هيئه أخرى، تخضع أعمال الدولة.

يعتبر غياب تكييف قانوني صريح للجنة وعدم تخويلها كامل السلطات الضرورية لضبط نشاط التامين، أفرغ أسلوب الضبط هذا من محتواه القانوني، مما أدى إلى الحد من فعالية سياسة الدولة في ضبط نشاط التامين.

Summary

The Insurance Supervisory Committee is the managing body of the authority in charge of insurances at the Ministry of Finance. It does not have a clear legal nature. It is not an independent administrative body. At the same time, it is not an administration that takes the form of a public, non-judicial body that does not have a legal personality, works for the benefit of the state and is relatively subordinate to it that exercises specific powers. In the field of regulating the insurance sector, along with another body, the actions of the state are subject.

The absence of an explicit legal adaptation of the Committee and its failure to grant it all the necessary powers to control the insurance activity, emptied this method of control of its legal content, which led to a limitation of the effectiveness of the state's policy in controlling the insurance activity.